

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والادارية

رقم: .....

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب: بتقة محفوظ

تحت عنوان

# الرقابة الرصدية لمجلس المحاسبة

لجنة المناقشة:

رئيسا  
مشرفا ومقررا  
مناقشا

جامعة المسيلة  
جامعة المسيلة  
جامعة المسيلة

بوكتير عبد الرحمان  
قاوي السعيد  
ميمون جمال الدين

السنة الجامعية: 2019/2018

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## إهداء

❖ إلى من قال فيهما سبحانه وتعالى: ( فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تُنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ) (23) وَأَخْفِضْ

لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ قُلْ رَبِّ ارْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ) (سورة الإسراء الآية 24)

❖ إلى من أنار لي طريق الحياة إلى الذي لم يأل جهدا في إيصالي حيث وصلت الى الذي كان سندا لي في

الحياة صاحب الفضل ومصدر الرعاية إلى الذي لا يسعني إلا أن أقف أمامه احتراما وعرفانا وطاعة

وحبا أبي الغالي .

❖ إلى من سهرت الليالي من اجلي إلى من كان حنانها نور اهتدي به ينبوع الحب والحنان وزهرة العطف

ومصدر الاطمئنان إلى أغلى ما في الوجود

أمي الحبيبة الغالية حفظها الله ودام عليها موفور الصحة والعافية .

❖ إلى زوجتي ورفيقة دربي وشريكة حياتي .

❖ إلى أبنائي :هبة ،بتول ، فاطمة الزهراء ، المنتصر بالله ، أمير عبدالقادر ،

دعاء .

## شكر وتقدير

الحمد لله الذي أعانني على إنجاز هذا العمل، فالحمد لله في الأولى  
والحمد لله في الآخرة.

لا يسعني وقد انهيته إعداد هذه المذكرة إلا أن أتقدم بأسمى آيات  
الشكر والتقدير والعرفان بالجميل للدكتور الفاضل قايوي السعيد  
لما أسد إلي من نصح وإرشاد وتوجيه طوال فترة إعداد هذه  
المذكرة.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة  
على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وتخصيص جزء من وقتهم  
 للقراءة والتقييم.

والشكر والعرفان موصول إلى جميع اساتذتي بكلية الحقوق بجامعة  
المسيلة، وإلى عميد الكلية وكل الطاقم الإداري.

ولا يفوتني أن أتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى كل من أمدني بيد  
العون والمساعدة في إعداد هذه المذكرة من قريب أو من بعيد

بتقفة محفوظ

# مقدمة

لقد انتقلت الدولة الحديثة في العصر الحالي، من دولة حارسة تقوم بوظيفة الدفاع و الأمن الداخلي وتحقيق العدالة، إلى دولة متدخلة هدفها إشباع حاجات المواطنين المختلفة مما يدفعها لإنشاء مختلف المرافق العمومية والمؤسسات الوطنية الاقتصادية الصناعية منها والتجارية، كما سمحت الدولة الحديثة للخواص بالمشاركة والمساهمة في إدارة المؤسسات الممولة من طرف الدولة مباشرة أو بصفة غير مباشرة عبر دعمها بالأموال العمومية أو بأموال الدولة الخاصة.

غير أن هذا التدخل من طرف الدولة من جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية يزيد من أعبائها والتي تتطلب مزيدا من الموارد و الإيرادات المالية لتغطية النفقات المتزايدة، وتتحصر هذه الإيرادات أساسا في الجباية الضريبية بالإضافة إلى موارد المجموعة الوطنية، أي أن مصدر هذه الأموال العمومية المستعملة في تغطية النفقات العمومية وتلبية الحاجات العامة، هي في الأصل أموال الشعب الذي فوض الدولة في استعماله لتحقيق المصلحة العامة، لذا فإن الدولة تحيط عملية صرف الأموال العمومية بجملة من التدابير الوقائية والردعية لضمان حسن استعمال المال العام في الأغراض و الأهداف التي تخدم المصلحة العامة، وعدم استعماله لتحقيق النفع الخاص.

وكون السلطة التنفيذية تخضع في أعمالها لرقابة السياسية لسلطة التشريعية خاصة في مجال إعداد الميزانية العامة و تنفيذها و هي في ذلك معرضة للمساءلة و المحاسبة ،لذا تحرص الإدارة الحديثة باعتبارها ممثلة السلطة التنفيذية بإجراء الرقابة المالية الداخلية الذاتية بنوعها الرئاسية و الوصاية بغية حماية الأموال العمومية من كل أشكال التلاعب و الفساد المالي، غير أن الرقابة المالية الداخلية للإدارة تبقى محدودة و غير كافية، خاصة بعد أن منحت الوحدات الإدارية الشخصية الاعتبارية وما ترتب عنها من استقلال

في الذمة المالية مما يقلص من فعالية هذا النوع من الرقابة، لذا حرصت الدولة على إنشاء هيئات متخصصة خارج الجهاز الإداري و مستقل عنه تعمل على متابعة عمليات صرف المال العام من طرف الأعوان العموميين في جميع مراحلها وعبر قيامها بعمليات التفتيش الإداري المالي، أو أن تكون رقابتها سابقة لصرف المال العام حيث يقتضي انجاز أي عملية مالية الحصول أولاً على الموافقة المسبقة لهذه الجهة الرقابية، غير أن هذه الرقابة تعد غير كافية و قد تزيد من ثقل عمل المرافق العمومية و لكونها رقابة شكلية وليست موضوعية، لذا كان النظام الرقابي في مجال المالية في حاجة لتعزيز فعاليته الرقابية في حماية الأموال العمومية واستكمال العمل الرقابي المالي، المتمثل في الرقابة الإدارية الداخلية و الرقابة المالية الخارجية السابقة و المرافقة، لذا حرصت الدول الحديثة لإنشاء هيئة مستقلة عن الإدارة تمنح لها صلاحية الرقابة المالية اللاحقة أو البعدية ، أي أن الرقابة التي تمارسها موضوعها السؤال أين و كيف صرف المال العام وهل حقق الغاية التي صرف من اجله وفق المشروعية القانونية المقررة لذلك، و يحمل هذه المسؤولية لكل شخص يقوم بعمليات مالية عامة لمرفق عمومي، أو للخواص الذين يستفيدون من دعم الدولة لهم بالمال العام، لذا نجد ضمن الهيئات في الدول الحديثة هيئة عليا للرقابة المالية تأخذ تسميات عديدة وضمن أشكال وأنظمة قانونية مختلفة، يصعب تصنيفها حسب معايير مضبوطة، ورغم ذلك فهي تشترك فيما بينها بعدة خصائص أساسية تسمح بتصنيفها وفق نموذجين رئيسيين و هما النموذج الأنجلو سكسوني و الذي يختص فيه بممارسة وظيفة الرقابة المالية جهاز أعلى للحسابات ملحق بالهيئة التشريعية و الذي يمارس رقابة إدارية فقط، وهذا النموذج تأخذ به كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، أما في فرنسا فيتولى وظيفة الرقابة المالية جهاز أعلى للرقابة المالية، يتمتع بالاستقلالية في تنظيمه و تسييره، و يمارس رقابة مالية لاحقة و ذات طبيعة قضائية، ويشكل هذا النظام نمودجا تتبعه دول عديدة.

أما في الجزائر و بعد الاستقلال فقد كانت الدولة فتية تسعى لبناء مختلف مؤسساتها الدستورية والإدارية رغم افتقارها للكفاءات الإدارية و القانونية، لذا اعتمدت في ذلك على ما خلفه النظام الفرنسي من إدارة و رقابة و قواعد قانونية تم العمل بمقتضاها إلى حين سن القوانين الجزائرية و إنشاء مختلف الهيئات الإدارية و القضائية و الرقابية خاصة المالية منها، لذا كان من الطبيعي أن يتأثر النظام المؤسسي الحديث في الجزائر بالنظام المؤسسي السائد و القائم في فرنسا في انشاء مختلف المؤسسات والهيئات الادارية والرقابية خاصة المالية منها، حيث كانت أول محاولة لإنشاء مجلس المحاسبة كهيئة رقابية مالية من خلال التنظيم المتعلق بمصالح وزارة المالية حيث تم النص على إنشاء هيئات عديدة تابعة مباشرة لوزير المالية تختص بممارسة وظيفة الرقابة المالية، و هي مجلس المحاسبة ، المفتشية العامة للمالية، الوكالة القضائية للخزينة ، وهيئة المراقبة المالية للنفقات العمومية و كذلك لجنة مراقبة المؤسسات الاقتصادية العمومية، لكن فكرة إنشاء مجلس للمحاسبة التي وردت في هذا النص التنظيمي بقيت بدون تجسيد فعلي وتم التخلي عنها لاحقا حيث غابت الرقابة المالية اللاحقة إلى غاية صدور دستور 1976 أين أوجب المؤسس الجزائري في المادة 190 من الفصل الخامس منه في وظيفة المراقبة ، بتأسيس مجلس محاسبة مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب و المجموعات المحلية و الجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، كما ألزم المؤسس مجلس المحاسبة برفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية، وأحال تحديد قواعد تنظيمه وطرق تسييره وجزء تحقيقاته للقانون، و تطبيقا لذلك تم إنشاء مجلس المحاسبة لأول مرة بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 الذي حدد صلاحياته المنوطة به و تنظيمه و الجزاءات المترتبة عن تحرياته، و وضعه تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية، كما منحه الصلاحيات الإدارية و القضائية لرقابة مالية الدولة وكل الهيئات التي حددها هذا القانون.

و بعد صدور دستور 1989 الذي كرس مبدأ الفصل بين السلطات ، نجد المؤسس قد نص في المادة 160 منه على إنشاء مجلس المحاسبة، يتولى وظيفة الرقابة المالية اللاحقة على الأموال العمومية غير أن المشرع في بموجب القانون رقم 90-32 لسنة 1990، لم يساير ما جاء به دستور 1989 من مبادئ و توجهات، حيث ضيق المشرع في هذا القانون من مجال رقابة مجلس المحاسبة، و جرده من صلاحياته القضائية .

غير انه بصدور الأمر رقم 95-20 لسنة 1995 نجد أن المشرع قد أعاد تنظيم مجلس المحاسبة بشكل يكرس الطبيعة القضائية لهذا الجهاز، حيث أصبح في ظله يتمتع باختصاصات قضائية شاملة، و وسع من مجال رقابته على الأموال العمومية.

وعلى ضوء ما سبق ومن خلال النصوص الدستورية التي أسست مجلس المحاسبة في الجزائر والتي حددت وظيفته الرقابية اللاحقة والبعدية على الاموال العمومية للهيئات التي حددها المشرع في مختلف القوانين و التي حددت صلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية و طرق تنظيم سيره فإننا نطرح الإشكالية التالية :

في ما تتمثل الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة في الجزائر و ما هو مضمون هذه الرقابة وفق التشريع القانوني الذي يحكم هذا المجلس .؟

و من خلال هذه الإشكالية الرئيسية وتوضيحا لها نطرح الإشكاليات الفرعية الآتية :  
ما هي أشكال الرقابة المالية البعدية التي يمارسها مجلس المحاسبة ؟ وماهي الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة التي تخوله ممارسة هذه الرقابة.؟

وقد اعتمدت في الإجابة على هذه الإشكالية و الإشكاليات المتفرعة عنها في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، باعتبار أن الدراسة تتمحور حول وصف هيئة دستورية و تحليل النصوص القانونية التي تنظمها، للوصول لمختلف السلطات والصلاحيات التي تمارسها و تحديد طبيعتها القانونية.

و لقد سبق وان كانت الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة موضوعا لدراسة الباحثين في مجال القانون العام خاصة القانون الإداري في المادة المنازعات الإدارية، والباحثون في مجال المالية العامة و أشكال الرقابة عليها، ورغم قلة الدراسات الفقهية في الجزائر حول هذا الموضوع إلا أن الطلبة الباحثين جعلوا منه عنوانا لمذكرات بحوثهم الجامعية.

أما من حيث الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع بالدراسة هي أولا رغبتني في معرفة كل القوانين التي تعد من فروع القانون الإداري بما في ذلك القوانين والنصوص التنظيمية لمجلس المحاسبة، وثانيا التعرف على أحد الهيئات التي لم أتمكن من الإحاطة بكل جوانبها خلال دراستي الجامعية.

وتتمثل اهم الصعوبات التي واجهتني في إعداد لهذا البحث في قلة المراجع المتخصصة و إن لم اقل ندرتها، وأعني هنا المؤلفات و الكتب التي تناولت خصيصا رقابة مجلس المحاسبة بالدراسة ، و بالتالي يجد الطالب نفسه مضطرا للاعتماد في بحثه على ما توصل إليه الطلبة الباحثين الذين سبقوه في دراسة هذا الموضوع بالإضافة لمختلف القواعد والنصوص القانونية التي تحكمه.

ومما يذلل صعوبات البحث السالفة الذكر الأخذ بعين الاعتبار لأهمية موضوع الدراسة ، والمتمثلة في كون الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة لها أهمية بالغة في حماية المال العام و ترشيد النفقات العمومية ، وكشف الفاسدين في مختلف الهيئات التي تستعمل الأموال العمومية، وعليه فإن أي دراسة تتعلق بهذا الموضوع قد تساهم ولو بإضافة بسيطة في هذا المجال .

وقد قسمت دراستي للرقابة البعدية لمجلس المحاسبة الجزائري في هذا البحث إلى فصلين رئيسيين خصصت الفصل الأول منه لدراسة الرقابة الادارية لمجلس المحاسبة، حيث تعرضت في المبحث الأول إلى أشكال الرقابة الادارية حيث تناولت بالدراسة رقابة

مجلس المحاسبة لنوعية التسيير في المطلب أول أما المطلب ثاني فقد خصصته لرقابة مجلس المحاسبة في مجال تقييم المشاريع و البرامج و السياسات العمومية، بينما تطرقت في المبحث الثاني إلى مجال اختصاص مجلس المحاسبة في المطلب أول، وتطرقت إلى قواعد سير رقابته في المطلب ثاني.

أما الفصل الثاني، فقد خصصته للرقابة القضائية لمجلس المحاسبة، حيث تطرقت في المبحث الأول إلى الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة، ولقد خصصت المطلب الأول منه لتعريف الهيئات القضائية المتخصصة، أما المطلب الثاني فقد تعرضت فيه الى تكييف مجلس المحاسبة الجزائري.

أما الإختصاص القضائي المالي لمجلس المحاسبة فستعرض له بالدراسة في المبحث الثاني من هذا الفصل من خلال المطلب الأول، والذي نخصه لرقابة مجلس المحاسبة في تقديم الحسابات و رقابته للانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية ، وأما المطلب الثاني فستتناول فيه بالدراسة النتائج المترتبة عن الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة و طرق الطعن في قراراته.

## **الفصل الاول : الرقابة الادارية البعدية لمجلس**

**المبحث الأول أشكال الرقابة المالية الإدارية البعدية لمجلس المحاسبة.**

**المطلب الأول رقابة مجلس المحاسبة لنوعية التسيير .**

**المطلب الثاني تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية.**

**المبحث الثاني مجال اختصاص مجلس المحاسبة و وسائل رقابته.**

**المطلب الأول مجال اختصاص مجلس المحاسبة.**

**المطلب الثاني وسائل وسلطات مجلس المحاسبة في تنفيذ رقابته.**

## الفصل الاول الرقابة المالية الادارية البعدية لمجلس المحاسبة.

لم ينص المؤسس الجزائري في دستور 1963 على إنشاء هيئات متخصصة في الرقابة المالية اللاحقة وترك ذلك لتنظيم حيث نص في المادة 03 من المرسوم 63-127 المؤرخ في 19 أفريل 1963 المتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية<sup>1</sup>، لكن فكرة إنشاء مجلس للمحاسبة التي وردت في هذا النص بقيت بدون تجسيد فعلي ، و تم التخلي عنها فيما بعد بصدور المرسوم رقم 71-259 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971<sup>2</sup> الذي ألغى أحكام المرسوم السابق وأعاد تنظيم المصالح المركزية لوزارة المالية<sup>3</sup>.

ويعود تاريخ إنشاء مجلس المحاسبة في الجزائر لأول مرة كهيئة عليا للرقابة المالية إلى سنة 1980 بموجب القانون رقم 05-80 المؤرخ في 01 مارس 1980 وهذا تطبيقا للمادة 190 من دستور سنة 1976<sup>4</sup> وتم تكريس تأسيسه في كل من دستور 1989 بموجب المادة 160 منه<sup>5</sup> و دستور سنة 1996 في المادة 170 منه ، ويخضع مجلس المحاسبة حاليا في تنظيمه وتسييره لأحكام الأمر 20-95 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق ل 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة<sup>6</sup> المعدل والمتمم

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية ج ج ، العدد 23 ، لسنة 1963

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية ج ج ، العدد 90 ، لسنة 1971

امجوج نوار ، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق

، 2007/2006 ، ص12،

4 الجريدة الرسمية ج ج ، العدد 94 لسنة 1976

5 الجريدة الرسمية ج ج ، العدد 09 لسنة 1989

6 الجريدة الرسمية ج ج ، العدد 39 لسنة 1995

7 لجريدة الرسمية ج ج ، العدد 50 لسنة 2010.

بالأمر 02-10 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق ل 26 غشت 2010<sup>7</sup> ، كما يتمتع بنظام داخلي نظمته المرسوم الرئاسي رقم 95-337 المؤرخ في 27 جمادى الثاني 1416 الموافق ل 20 نوفمبر 1995 ، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة<sup>1</sup>، والذي يحدد كذلك هيكله الإداري و تشكيلاته القضائية ويضبط طرق تسييرها وتنظيمها ويتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية في التسيير ويخضع لقواعد المحاسبة العمومية<sup>2</sup>.

و يرى الفقه والدارسون في مجال الرقابة المالية انه لا يمكن إعطاء تعريف جامع ومانع لها، وهذا لتعدد الاتجاهات التي ينظر إليها كل فريق إلى هذا النوع من الرقابة سواء من حيث الجهة التي تمارس هذه الرقابة ، أو من حيث الهدف منها ، أو من حيث الزمن الذي تتم فيه مما أدى بهم إلى تقسيمها إلى عدة أنواع وأشكال، وان اتفقت جميعها في هدف واحد ومشارك و هو حماية الأموال العامة من كل أشكال التلاعب التي قد تتعرض لها و الحفاظ على سلامة استخدامها بما يحقق المصلحة العامة ، فمن حيث الزمن الذي تمارس فيه هذه الرقابة الهيئة نجد الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الميزانية العمومية أي قبل صرف النفقات وتحصيل الإيرادات ، وهناك الرقابة المالية المرافقة لعملية الإنفاق العمومي المرخص به من البرلمان ، وأخيرا توجد الرقابة المالية البعيدة أو اللاحقة والتي بدورها يمكن تقسيمها حسب الجهة التي تقوم بالرقابة المالية اللاحقة عمليا إلى رقابة مالية سياسية تمارسها مختلف الهيئات المنتخبة على الميزانيات العمومية ، وإلى رقابة مالية إدارية تمارسها هيئات و مصالح ذات طبيعة إدارية تمارسها الإدارة داخليا ، أو خارجيا بواسطة هيئة أخرى كالمفتشية العامة للمالية ، و أخيرا إلى رقابة مالية قضائية وإدارية لاحقة تمارسها هيئة دستورية مستقلة تخضع لقواعد المحاسبة

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية ج ج ، عدد 72 لسنة 1995

<sup>2</sup> عبدلي حمو و مهني أمير، دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة بجاية ، كلية الحقوق

العمومية تتمتع باختصاص إداري وقضائي حين ممارستها لمهامها الموكلة إليها وفق معيارين، الأول هو المعيار العضوي بحيث تخضع كل من الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكل الهيئات باختلاف أنواعها والتي تستفيد من ميزانية الدولة لرقابتها، أما الثاني فهو المعيار الموضوعي والذي يقضي بأنه أينما كانت الأموال العمومية فإنها تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، فهو المعيار الأساسي والرئيسي في الرقابة<sup>1</sup>، هذه الهيئة و المؤسسة العليا للرقابة البعدية للأموال العمومية تتمثل في مجلس الدولة الذي يتمتع بالصلاحيات السالفة الذكر و فق الأشكال التي سنتعرض لها في الفصل الاول من هذا البحث ، حيث سنخص المبحث الأول فيه لأشكال للرقابة المالية الإدارية البعدية لمجلس المحاسبة ، أما المبحث الثاني سنتناول فيه بالدراسة مجال اختصاص مجلس المحاسبة و وسائل رقابته.

### المبحث الأول أشكال الرقابة الإدارية البعدية لمجلس المحاسبة.

تختلف الرقابة الإدارية في جانبها المالي التي يمارسها مجلس الحاسبة في الجزائر، عن تلك الرقابة الإدارية التقليدية التي تمارسها الإدارة داخليا على نفسها و التي يترتب عنها خضوع المرؤوس لسلطة رئيسه الإداري في جميع التصرفات والأعمال الإدارية التي يقوم بها ، وفق السلطة الإدارية المركزية أو الوصائية ، وإنما اصطلح على تسميتها رقابة إدارية لأنها تمارس على فئة من الأشخاص هم الآمرون بالصرف في المرحلة الإدارية من تنفيذ النفاقات أو تحصيل الإيرادات على مستوى الهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى حتى يمكن تمييزها عن الرقابة القضائية بصفة عامة ، حيث في البداية لم يكن الهدف من إنشاء مجلس المحاسبة في فرنسا،

<sup>1</sup> بعلي محمد الصغير، يسرى أبوالعلاء، المالية العامة، دار العلوم، عنابة، 2003، ص 119.

## الفصل الاول : ..... الرقابة المالية الادارية البعدية لمجلس المحاسبة.

فرض أي رقابة قضائية على النشاط المالي للحكومة، و هذا ما تجسد بشكل واضح و صريح في المادة 18 من قانون 16 سبتمبر 1807 ، التي حددت الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة على حسابات المحاسبين العموميين دون التسيير المالي للآمرين بالصرف فإن المشرع الفرنسي ألزمه في مواد أخرى ، بأن يعلم وزيرى المالية والعدل بالتجاوزات و المخالفات المالية التي قد يرتكبها هؤلاء في تسييرهم و العمل على إدراجها في تقريره السنوي ، ومنذ ذلك الحين و إلى وقتنا الحاضر، و بموجب مختلف النصوص التشريعية يختص مجلس المحاسبة في فرنسا بممارسة رقابة قضائية على حسابات المحاسبين العموميين، و رقابة إدارية فقط على التسيير المالي للآمرين بالصرف ما عدا حالات التسيير الفعلي مع خضوعهم لرقابة محكمة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية<sup>1</sup>، وأما في الجزائر فان المشرع فيخضع الأمرين بالصرف و الهيئات التي يسيرونها إلى نوعين من رقابة مجلس المحاسبة الإدارية ، الأولى رقابة مالية إدارية تتمثل في رقابة نوعية التسيير و تنتظر إليها في المطلب الاول، والثانية رقابة مالية إدارية تقييمية تتمثل في تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية و سنخصص لها المطلب الثاني.

### المطلب الأول رقابة مجلس المحاسبة لنوعية التسيير.

لقد منح المشرع الجزائري مجلس المحاسبة صلاحية قيامه بالرقابة على نوعية تسيير الهيئات العمومية، و ينصب هذا النوع من الرقابة على تقييم المهام و الأهداف و الوسائل المستعملة من طرف هذه الهيئات لأن نشاطها تحقيقا للمصلحة العامة، و القول أنها رقابة تقييمية فهذا لا يعني أن مجلس المحاسبة يملك صلاحية التدخل في نشاط الهيئات الخاضعة لرقابته أو إعادة النظر في صحة و جدوى السياسات و البرامج و الأهداف التي سطرتها ، إلا أن رقابته لا يجب أن تتعدى حدود تقييم قواعد عمل و

<sup>1</sup> امجوج نوار المرجع السابق ص 130.

تنظيم الهيئات الخاضعة لرقابته و التأكد من وجود آليات و إجراءات رقابية داخلية فعالة و موثوقة<sup>1</sup>.

### الفرع الأول تعريف رقابة نوعية التسيير و العناصر المكونة لها.

يعمل مجلس المحاسبة على تقييم استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها لها<sup>2</sup>، و انطلاقا من ذلك سنقوم اولا بتعريف رقابة نوعية التسيير و تحديد العناصر المكونة لها وثانيا نقوم بعرض الإجراءات الخاصة بهذه الرقابة والنتائج المترتبة عنها.

### أولا تعريف رقابة نوعية التسيير

لقد عرف المشرع الجزائري في المادة 69 من الأمر 95-20 المعدل بالأمر 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة السالف الذكر، رقابة نوعية التسيير بأنها تلك الرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية من أجل مراقبة مدى شرعية نشاطها المالي، وكذا العمل على تحسين مستوى أدائها ومردودها، وهذا عن طريق تقييم شروط استعمالها للموارد والوسائل العمومية الموضوعة تحت تصرفها، من حيث الفعالية والنجاعة والاقتصاد<sup>3</sup>، والتأكد من مدى توفر شروط منح مساعدات الهيئات العمومية ومطابقة استعمالها مع الغايات و يتضح من هذا التعريف، أن رقابة نوعية التسيير تهدف إلى تحقيق هدفين أساسيين، الهدف الأول ذو طابع قانوني و يتمثل في مراقبة مدى شرعية النشاط المالي للهيئات العمومية و مطابقته للنصوص التشريعية و التنظيمية، و التأكد أيضا من صحة و

<sup>1</sup> امجوج نوار. المرجع السابق. ص 130 .

<sup>2</sup> بن داو د إبراهيم. الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن. دار الكتاب الحديث. القاهرة. 2009 ص 159

<sup>3</sup> المادة 06 من الأمر 95-20 المعدل و المتمم.

سلامة الحسابات المالية التي تقدمها تلك الهيئات ، و أما الهدف الثاني فهو اقتصادي و يتمثل في تقييم مردودية تلك الهيئات الخاضعة لرقابته، و قياس مدى فعالية و نجاعة نشاطها المالي في تحقيق الأهداف الاقتصادية المسطرة سواء ، و يلاحظ أن المشرع و إن منح صلاحية ممارسة رقابة نوعية التسيير لمجلس المحاسبة مثل ما حدده له ، فإنه لم يحدد المعايير اللازمة لكيفية ممارستها و اكتفى فقط بالإشارة إلى العناصر الأساسية التي تقوم عليها و هي الفعالية و النجاعة و الاقتصاد ، دون أن يحدد مفهوم هذه العناصر السالفة الذكر و كيفية تجسيدها عمليا، و من ثم فإنه يتعين تحديد هذه العناصر<sup>1</sup>.

#### ثانيا العناصر المكونة لرقابة نوعية التسيير.

لقد انتشرت آراء منطري التنظيم والتسيير والإدارة العامة في القرن الماضي، مثل "فريدريك تاياور" والمفكر الفرنسي "هنري فايول" و"ماكس فيبر"، مما أدى إلى ظهور مفاهيم و أساليب جديدة في تسيير و تنظيم الإدارة العمومية الحديثة، ترتب عنها ظهور شكل جديد في الرقابة المالية، يرتكز على تقييم نشاط الهيئة العمومية بالاعتماد على معايير اقتصادية بحتة نابعة في الأصل من أنظمة الرقابة المالية المطبقة على المؤسسات الاقتصادية الخاصة، حيث أن هذه الأخيرة في تسييرها وتنظيمها لقواعد مرنة، لها إلا مكانية مع التأقلم والتكيف مع المتغيرات الناتجة عن المحيط الذي تعمل فيه، كما أن دورها يقوم على أهداف محددة سلفا تسعى جاهدة لتحقيقها، وهي بمثابة المعيار الحقيقي لقياس مدى مردوديتها ومستوى أدائها الفعلي ولقد ظهر هذا التوجه في بداية الأمر بالدول الانجلوسكسونية، وشمل فيما بعد الدول الأخرى، واقتحم حتى الدول الأكثر تشبعا بأنماط التسيير التقليدية للإدارة والتي أبدت نوع من المقاومة لهذا التوجه، مثل فرنسا التي بدأت تتخل عن أنماط التسيير الكلاسيكية وتتنهج تدريجيا إدخال أساليب جديدة في الرقابة

<sup>1</sup> امجوج نوار المرجع السابق ص 131

## الفصل الاول : ..... الرقابة المالية الادارية البعدية لمجلس المحاسبة.

المالية نحو عصرنه إدارتها العمومية و على نشاطها تعتمد على تطبيق قاعدة أساسية متشكلة من ثلاثة عناصر أساسية وهي<sup>1</sup> :

1 - الفعالية : تعني مدى ما يمكن تحقيقه من الأهداف المقررة والعلاقة بين النتائج المستهدفة والنتائج الفعلية لنشاط ما، وتعني أيضا دراسة الفعالية التي تتمثل في قياس الفارق بين أهداف ونتائج سياسة أو برنامج ما، لا سيما بمساعدة مؤشرات الأداء ( معايير الرقابة للإنتوساي)<sup>2</sup>.

2- النجاعة في الألف : و نعني بها الاستعمال الأمثل للموارد و الوسائل التي تتمتع بها الهيئات العمومية و بلوغ الحد الأقصى في استخدامها لتحقيق الأهداف المسطرة - الاقتصاد في التسيير : و نعني به تحقيق الأهداف المسطرة بأقل تكلفة ممكنة في استعمال الموارد والوسائل العمومية<sup>3</sup>.

**الفرع الثاني إجراءات رقابة نوعية التسيير والنتائج المترتبة عنها.**  
يستند مجلس المحاسبة أثناء أداءه لرقابته المالية البعدية إلى مجموعة من القواعد الأساسية المشتركة التي تحكم إجراءات الرقابة التي يمارسها ، بحيث تكون هذه الإجراءات كتابية و سرية و ذات طبيعة فاحصة و تحكمها قاعدة القرار المزدوج و قاعدة الشكل الجماعي للمداولات ، وأما عند ممارسته لرقابة نوعية التسيير فان مجلس المحاسبة يتبع إجراءات محددة ، سنحاول من خلال هذه الدراسة أولا تبيان الإجراءات المتبعة في تنفيذ رقابة نوعية التسيير، و ثانيا نخلص الى النتائج المترتبة عنها.

<sup>1</sup> باحمد حنان مجلس المحاسبة مجلس المحاسبة بين المطابقة و رقابة نوعية التسيير جامعة المسيلة كلية الحقوق 2015-2016 ص 51.

<sup>2</sup> باحمد حنان المرجع نفسه. ص 51.

<sup>3</sup> أمجوج نوار المرجع السابق. ص 132

## أولا إجراءات رقابة نوعية التسيير

ينفذ مجلس المحاسبة إجراءات رقابة نوعية التسيير وفق ثلاث مراحل متتالية ، وهي مرحلة إجراء التحقيق و إعداد تقرير الرقابة ، ثم مرحلة المصادقة على التقرير وتبليغه إلى الهيئات المعنية ، وأخيرا مرحلة المداولة و التقييم.

### 1- التحقيق وإعداد تقرير الرقابة.

بنا على نص المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 377-95 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، فإن مرحلة إجراء التحقيق تبدأ بعد إصدار رئيس مجلس المحاسبة أمر يتضمن تعيين مقرر لإجراء الرقابة على هيئة عمومية معينة، ويقوم رئيس مجلس المحاسبة بتحديد الرقابة الواجب انجازها، وأيضا يحدد السنوات المالية المعنية وكذا الآجال المحددة لإيداع تقرير الرقابة، وفي حالة عملية المراقبة بمجال تدخل غرفتين أو أكثر، فإنه لرئيس مجلس المحاسبة أن يعين بأمر مجموعة من القضاة التابعين للغرف المعنية ويعين من بينهم مقرا يشرف على أعمال المجموعة، ويعرض المقرر التقرير بعد إنها المهمة على تشكيلة مشتركة بين الغرف، يتم إحداثها بأمر من رئيس مجلس المحاسبة من أجل هذا الغرض، وتتكون هذه التشكيلة من قاضيين من كل غرفة يرأسها رئيس إحدى الغرف المعنية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 36، المرسوم الرئاسي رقم 377-95

## 2- المصادقة على التقرير.

"بعد الحصول على الملف تجتمع التشكيلة المختصة لدراسة ومناقشة الملاحظات التي يتضمنها تقرير الرقابة حالة بحالة والمصادقة عليها، وبعد عملية المصادقة يبلغ هذا التقرير إلى مسؤولي الهيئات المعنية بغرض تقديم إجاباتهم حول مختلف الملاحظات المسجلة، وهذا في أجل يحدده مجلس المحاسبة لا يقل عن شهر واحد، وهو أجل قابل للتمديد من طرف رئيس الغرفة المختصة، إذا رأى أن ذلك ضروريا لتمكين المعنيين به من تقديم توضيحاتهم"<sup>1</sup>.

## 3- المداولة والتقييم النهائي.

تجتمع التشكيلة المختصة لدراسة الملف بنظ على ما قدمه مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة، بعد عرض المقرر لمشروع مذكرة تقييم حول الملف على رئيس التشكيلة المتداولة المختصة، ويمكن لهذا الأخير بمبادرة منه أو بنظ على اقتراح من المقرر أو بنظ على طلب تقدمه السلطة المعنية، يقرر تنظيم نقاش يشارك فيه مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة وأعضا التشكيلة وبعده يتم الضبط النهائي للتقييمات النهائية ويتم إرفاقها بالتوصيات والاقتراحات اللازمة لتحسين مردودية تسيير الهيئات والمصالح المعنية.

بعد الانتهاء من المداولة يقوم المقرر بإعداد مذكرة التقييم النهائي ويسلمها إلى رئيس التشكيلة المختصة لمراجعتها من أجل التأكد من مطابقتها مع نتائج المداولة، ثم يتم تبليغها إلى مسؤولي الهيئات المعنية بالرقابة وإلى السلطات الرئاسية أو الوصية التي تتبع لها تلك الهيئات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مسعي محمد ، مرجع سابق، ص 155.

<sup>2</sup> أمجوج نوار المرجع السابق ص 137.

## ثانيا النتائج المترتبة عن رقابة نوعية التسيير.

تعد رقابة مجلس المحاسبة لنوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته ، رقابة إدارية تقييمية فقط ، ومن ثم فإن الإجراءات التي يتخذها المجلس على ضوء النتائج المترتبة عن هذه الرقابة غير ملزمة لهذه الهيئات ، وليس لمجلس المحاسب إلا تقديم التوصيات و التوجيهات، أولا بواسطة مذكرات التقييم والمذكرات الإستعجالية ، و ثانيا بواسطة التقارير ، من أجل معالجة و تصحيح الخلل وتحسين نوعية تسيير تلك الهيئات.

ويرسل مجلس المحاسبة عقب رقبته لنوعية التسيير وحسب النتائج المتوصل إليها نوعين من المذكرات وهي أولا المذكرات الاستعجالية وترسل مباشرة إلى وزراء القطاعات المعنية و إلى الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس ، و ثانيا المذكرات المبدئية حيث ودورها يقتصر على إعلام السلطات المعنية بالنقائص التي يتم اكتشافها في الوحدات و القطاع المعني بهذه الرقابة.

### أ- المذكرة الاستعجالية :

بالرجوع إلى المادة 24 من الأمر رقم 95-20 نجدها تنص على: "إذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضرر بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته، يطلع فورا مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية أو الوصية وكذلك كل السلطات الأخرى المؤهلة، قصد اتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييرا سليما." أما المادة 09 من نفس الأمر تنص على مايلي: "إذا أثبت مجلس المحاسبة أثناء رقبته أنه تم قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، و تبقى هذه المبالغ مستحق للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرفق العمومي، يطلع فورا السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل

الطرق القانونية . " و بناء على هاتين المادتين نصت الفقرة الثانية من المادة 47 من المرسوم 95-377 على استعمال هذا الإجراء المستعجل في نفس الحالات التي تستعمل فيها مذكرة رئيس الغرفة والتي تهدف إلى أطلاع الجهات الوصية بالنقائص المتعلقة بالتنظيم والتسيير الداخلي والتي تلحق ضررا بالخزينة العمومية وبأموال تلك الهيئات، غير أن الفرق الموجود بينهما يتمثل في أن المذكرة الاستعجالية تكتسي أهمية كبيرة، باعتبارها توقع من طرف رئيس المجلس وتوجه مباشرة إلى الوزراء المعنيين وليست إلى مسؤولي الهيئات التي خضعت للرقابة نوعية التسيير لمجلس المحاسبة<sup>1</sup>.

في هذا الصدد يمكن التطرق إلى مذكرة استعجالية صادرة عن مجلس المحاسبة سنة 1999 حيث تم إصدار 04 مذكرات استعجالية وجهها رئيس مجلس المحاسبة إلى الوزراء المعنيين بغرض اتخاذ التدابير التي يفرضها التسيير السليم للمالية العمومية، من بينها: المذكرة الاستعجالية المتعلقة بالتسيير الإداري والمالي للمؤسسة العمومية للتلفزيون، حيث جاء في المذكرة ما يلي: " إن العيوب والنقائص العديدة التي لاحظها مجلس المحاسبة بشأن تسيير هذه المؤسسة و تنظيمها تعكس هشاشة هذه الأخيرة و الصعوبات التي تواجهها في أداء مهامها، بحيث أنها تتميز بتنظيم وتسيير ضعفين للموارد البشرية و بمحاسبة غير موثوقة فيها و بوضعية مالية مزرية إلى نهاية سنة 1995 بمكشوف بنكي قدره 47.2 مليون دج وبحجم كبير من المستحقات غير المحصلة من زبائن جزائريين (99.5 مليون دج) رغم استدانته على المدى القصير بمبلغ 273.5 مليون دج و بإيرادات خاصة و ضعيفة ( 152.3 مليون دج) مقارنة بمساهمة الدولة (668 مليون دج) التي تبقى موردها الأساسي"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 47 ، المرسوم الرئاسي رقم 95-377 .

<sup>2</sup> باحمد حنان، المرجع السابق، ص 64.

ب- المذكرة المبدئية :

وهي رسالة يوجهها رئيس مجلس المحاسبة السلطات المعنية لاطلاعها بالنقائص التي يكتشفها على مستوى النصوص المسيرة لشروط استعمال و تسيير و مراقبة أموال الهيئات العمومية، و يقدم لها التوصيات التي يراها مناسبة لذلك، حيث تنص المادة 26 من الأمر 20-95 السالف ذكره على : " إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته نقائص في النصوص التي تسري على الشروط استعماله المالية و الوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقابته و تسييرها ومحاسبتها ومراقبتها، يطلع السلطات المعنية بمعايناته وملاحظاته مصحوبة بالتوصيات التي يعتقد أنه من الواجب تقديمها"<sup>1</sup>.

و هو نفس الإجراء الذي تضمنته كذلك المادة 48 من المرسوم 95-337 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة ، و يتعين على السلطات المعنية أن تعلم مجلس المحاسبة بالنتائج التي تخصصها لمذكراته<sup>2</sup>.

ج - التقارير .

تنقسم التقارير التي يصدرها مجلس المحاسبة في إطار رقابة نوعية التسيير، إلى ثلاثة أنواع من التقارير وهي :

-التقرير المفصل.

يصدر مجلس المحاسب التقرير المفصل في حالتين هما :

<sup>1</sup> المادة 26 من الامر 20-95 المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> أمجوج نوار المرجع السابق ص 140

الحالة الأولى : إذا تم الكشف عن وقائع قابلة للوصف الجزائي حسب قانون العقوبات، تصادق التشكيلة المداولة المختصة على تقرير مفصل تدون فيه جميع الوقائع و يتم التوقيع عليه من طرف رئيس التشكيلة و المقرر و كاتب الضبط و يرسل رفقة عناصر الإثبات اللازمة إلى رئيس مجلس المحاسبة و الذي يوجهه بدوره إلى الناظر العام قصد إحالته على الهيئات القضائية المختصة<sup>1</sup>

الحالة الثانية: إذا تم الكشف عن مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، حسب الحالات المنصوص عليها في المادتين 88 و 91 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم ، حيث تصادق التشكيلة المختصة بالنظر في هذه المخالفات بعد المداولة، على تقرير مفصل، يتم توقيعه من طرف رئيس التشكيلة والمقرر وكاتب الضبط ثم يرسل إلى رئيس مجلس المحاسبة الذي يحيله بدوره إلى الناظر العام مرفقا بكل العناصر التي تثبت طبيعة المخالفة المرتكبة قصد إحالته على غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية<sup>2</sup>.

#### -التقرير السنوي.

وتختص بإعداد التقرير السنوي لجنة البرامج و التقارير بمجلس المحاسبة، و يخضع في إعداده لإجراءات حددها المرسوم الرئاسي رقم 95-337 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة ، بحيث يتولى رؤس الغرف إرسال جميع المعاينات و الملاحظات المترتبة عن أعمال مجلس المحاسبة و القابلة للإدراج في التقرير السنوي إلى المقرر العام المختص، من أجل عرضها على اللجنة السالفة الذكر و الحصول على موافقتها ، و بعد ذلك يعد رئيس الغرفة المعني مشروع مذكرة إدراج و يحيله على لمقرر العام

<sup>1</sup> المادتان 44 و 45 من المرسوم 95-337

<sup>2</sup> المادتان 44 و 46 من المرسوم 95-337.

## الفصل الاول : ..... الرقابة المالية الادارية البعدية لمجلس المحاسبة.

الذي يتولى دراسته بمعوية رئيس الغرفة و على ضوء ملاحظات المقرر العام يتم ضبط نص مشروع مذكرة الإدراج الواجب عرضها على لجنة البرامج و التقارير، و يتولى بعد ذلك رئيس مجلس المحاسبة إرسال تلك المذكرات إلى مسؤولي الهيئات المعنية من أجل تقديم توضيحاتهم في أجل لا يقل عن شهر، و بانتهاء الأجل المحدد يقوم المقرر العام بإعداد مشروع التقرير السنوي على ضوء الأجوبة التي تحصل عليها و يعرضه للمصادقة من طرف لجنة البرامج والتقارير.

و حددت المادة 16 من الأمر 95-20 بشكل عام مضمون التقرير السنوي و الجهات التي يرسل إليها و هي رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و أقرت نفس المادة نشره كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية، و تحقق في ظل هذا القانون تطورا آخر لم يشهده في القوانين السابقة و يتمثل في نشر التقرير السنوي بالإضافة إلى التوضيحات التي يقدمها مسؤولي الهيئات و السلطات المعنية حول الملاحظات التي تضمنها تقرير مجلس المحاسبة.

### المطلب الثاني تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية.

يساهم مجلس المحاسبة في الجزائر على المستوى الاقتصادي والمالي في تقييم فعالية النشاطات والمخططات والبرامج والإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية بغرض تحقيق أهداف ذات منفعة وطنية والتي تقوم بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو المرافق العمومية الخاضعة لرقابته المالية الإدارية التقييمية ، بواسطة التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية والذي نتطرق إليه في الفرع الأول، ثم بواسطة تقرير تقييم السياسات العمومية ونخصص له الفرع الثاني.

### الفرع الأول التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية.

هذا التقرير هو حوصلة لجملة من معلومات وملاحظات مجلس المحاسبة عن ظروف تنفيذ موازنات المصالح والهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية. و يتضمن التقرير الذي يحال على البرلمان في نفس الوقت الذي يعرض عليه مشروع القانون تقييم المجلس لظروف تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة، على صعيد المطابقة والاستخدام الأمثل للموارد المالية مرفقا بجدول تنفيذ الإعتمادات المصوت عليها ورخص تمويل الاستثمارات المبرمجة.<sup>1</sup>

كما يكشف قانون ضبط الميزانية عن الحساب الختامي للسنة المالية المنصرمة سواء بوجود فائض أو عجز وكذا عن النتائج الحقيقية لتنفيذ الحسابات الخاصة بالخرينة ونتائج تسيير عملياتها<sup>2</sup> ، وعند قيام مجلس المحاسبة بتقديم التقرير إلى الحكومة، هذه الأخيرة تحيله على البرلمان الذي بدوره يكون قد تلقى يد المساعدة بصفة غير مباشرة من أجل ممارسة صلاحياته لمراقبة الإدارة المالية والميزانية التي تضطلع بها الحكومة<sup>3</sup>.

وعليه يمكن للبرلمان السهر على حسن تنفيذ السياسة الاقتصادية والمالية والاجتماعية التي يكون قد رخص بها في قوانين المالية التي يصادق عليها في بداية كل سنة وتقييم جدوى القرارات والتوجيهات التي يعتمدها في هذا الإطار<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني تقرير تقييم السياسات العمومية.

ودائما في إطار مشاركة مجلس المحاسبة على الصعيد الاقتصادي والمالي في تقييم المخططات والبرامج والسياسات المتبعة من طرف السلطات العمومية بغرض تحقيق

<sup>1</sup> باحمد حنان، المرجع السابق، ص73

<sup>2</sup> بلقوريشي حياة، المرجع السابق، ص74

<sup>3</sup> المادة 33 من الأمر رقم 95-20، المعدل و المتمم.

<sup>4</sup> باحمد حنان، المرجع السابق، ص74.

## الفصل الاول : ..... الرقابة المالية الادارية البعدية لمجلس المحاسبة.

أهداف ذات منفعة وطنية والتي تعمل على تطبيقها و تنفيذها مؤسسات الدولة أو المرافق العمومية الخاضعة لرقابته. حيث تقوم أهمية تقييم السياسات العمومية على غايات يجسد على أساسها النشاط العمومي، و تتمثل في :

### أولا الغاية السياسية:

وهي تستجيب لمطلب شفافية النشاط وتحرص على الفائدة العامة وحسن استعمال الموارد المجمعة ، وضرورة مساءلة كل سلطة وقبول النقاش، في كل الديمقراطيات المعاصرة، يعرف الطلب على تقييم السياسات العمومية تزايدا يوما بعد يوم من قبل المواطنين والجمعيات والأعوان الاقتصاديين وكذا المنتخبين الإقليميين والوطنيين .و أصبحت الدول عبر مختلف أنحاء العالم مدينة أكثر من أي وقت مضى تجاه مواطنيها فيما يخص تطبيق السياسات العمومية وتمويلها وآثارها.

### ثانيا الغاية الإدارية و التعبوية.

فالغاية الإدارية تمثل عملية التقييم بالنسبة لمسؤولي البرامج أو السياسات مصدرا لمعلومات عديدة والقيام بعمليات الفحص وتوجيه التوصيات، كما تساعد في عملية اتخاذ القرار وتكييف إستراتيجيته ، أما الغاية التعبوية من عملية تقييم مجلس المحاسبة لسياسات العمومية، حيث تتم التعبئة لأعوان المكلفين بتطبيق هذه السياسات بواسطة توضيح الأهداف المسطرة أو على أساس تحديد وإبراز لهؤلاء الأعوان كل العوامل الممكنة لتحسين تنظيم العمل والفعالية عموما<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> باحمد حنان، المرجع السابق، ص75.

## المبحث الثاني مجال اختصاص مجلس المحاسبة و وسائل رقابته الادارية.

ل يعد مجلس المحاسبة المؤسسة العليا لرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية و المرافق العمومية و يدقق في استعمالها للموارد والوسائل والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه وهذا ما سندرسه في المطلب الأول، ولقيام مجلس المحاسبة لرقابته فهو يعتمد على وسائل من أجل مباشرة سلطته الرقابية، و المتمثلة في حق الاطلاع وسلطة التحري وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

### المطلب الاول مجال اختصاص مجلس المحاسبة

حدد المشرع الجزائري بموجب الأمر 95-20 مجال اختصاص مجلس المحاسبة لأداء مهمته الرقابية من خلال المعيار العضوي و المعيار الموضوعي وهذا ما سنتناوله في الفرع الاول كما يتحدد مجال اختصاص مجلس المحاسبة من خلال الزمان والاشخاص الخاضعين لرقابته البعدية المالية، و هو ما نعالجه في الفرع الثاني.

**الفرع الاول مجال اختصاص رقابة مجلس المحاسبة حسب المعيار العضوي والمعياري الموضوعي.**

يتحدد مجال الرقابة المالية البعدية لمجلس المحاسبة اولا وفق المعيار العضوي، و ثانيا وفق المعيار الموضوعي.

### اولا مجال رقابة مجلس المحاسبة وفق المعيار العضوي.

نصت المادة 192 من دستور 2016 على تمتع مجلس المحاسبة باستقلالية وبكف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة<sup>1</sup> ، وهذا ما أكد عليه بموجب الأمر 95-20 المعدل

<sup>1</sup> المادة 02 من دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01، الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2016.

والمتمم، ومنه فالهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة المجلس حسب الأمر المذكور أعلاه تتمثل في :

## 1 - المصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.

تخضع لرقابة مجلس المحاسبة كل الهيئات والمؤسسات والمرافق التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية وتكون رقابته على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان<sup>1</sup> ، وتتحدد هذه الهيئات في ما يلي:

### أ مصالح الدولة والجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

- **مصالح الدولة :** بمفهومها الإداري أي الإدارة المركزية للدولة ولا نقصد الدولة بمفهومها الدستوري والذي يعني الشخص المعنوي الذي يتكون من مجموعة من الأفراد يقيمون على أرض معينة بصفة مستقرة وتخضع لسلطة سياسية عليا ذات سيادة<sup>2</sup>. ويقصد بمصالح الدولة كل من رئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى، و الوزارات.

- **رئاسة الجمهورية :** تخضع رئاسة الجمهورية بجميع أجهزتها إلى رقابة مجلس المحاسبة من ديوان وأمانة عامة والمستشارين من حيث التسيير المالي واستعمال الأموال العمومية .

- **رئاسة الحكومة :** الأجهزة التابعة إلى رئاسة الجمهورية من رئيس الديوان، ومدير الديوان، ومديرية إدارة الوسائل، والأمانة العامة للحكومة كلها تخضع في تصرفاتها لرقابة مجلس المحاسبة .

<sup>1</sup> براهيم خديجة و شبشب غنية، المرجع السابق، ص 25 المرجع السابق.

<sup>2</sup> بوشعير السعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 4 ط 2008 ، ص 37.

## الفصل الاول : ..... الرقابة المالية الادارية البعيدة لمجلس المحاسبة.

- **الوزارات :** وتختص كل وزارة بقطاع معين، وتضم مصالح خارجية متمثلة في المديریات الموجودة على مستوى كل ولاية ومصالح إدارية مركزية متمثلة في الأجهزة الداخلية للوزارة، و بالتالي تخضع هذه الهيئة الإدارية المركزية بكل مصالحها إلى رقابة مجلس المحاسبة من حيث تسييرها المالي واستعمالها للأموال العمومية ، ويقوم بالرقابة على السلطات الإدارية المركزية الغرف الوطنية الموجودة على مستوى مجلس المحاسبة<sup>1</sup>.

**ب الجماعات الإقليمية :** تنص المادة 16 من دستور 2016 على أنه تمثل الجماعات الإقليمية للدولة البلدية والولاية وهي الهيئات الادارية اللا مركزية لدولة.

- **البلدية :** تكون رقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ ميزانية البلدية لكونها رقابة بعيدة حيث تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية، وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة. وفق المادة 210 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية<sup>2</sup>

- **الولاية :** تخضع الولاية لرقابة مجلس المحاسبة بنص المادة 175 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية على أنه " يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للوالي وحساب تسيير المحاسب وتطهيرها طبقا للتشريع المعمول به "<sup>3</sup> .

وتكون هذه الرقابة على تنفيذ الولاية لميزانيتها.

**ج المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري :** تخضع كل مؤسسة إدارية أو ذات طابع إداري ينشئها المشرع ويمنحها الشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة فهي مرافق عمومية تلبي حاجات عامة للمواطنين كالجامعة والمستشفى.

<sup>1</sup> براهيم خديجة و شبشب غنية، المرجع السابق، ص 26 المرجع السابق

<sup>2</sup> مادة 210 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية ج ج ، عدد 14.

<sup>3</sup> المادة 175 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية ج ج، عدد 12 .

## 2 - المؤسسات الاقتصادية والصناعية والتجارية.

لقد عرفت الرقابة على المؤسسات الاقتصادية والصناعية والتجارية تذبذبا وذلك كون أن المشرع الجزائري في القانون رقم 90-32 قد استبعد المؤسسات العمومية الاقتصادية والصناعية والتجارية من رقابة مجلس المحاسبة، ثم أعاد إخضاعها لرقابته مرة أخرى بموجب الامر 95-20 المعدل والمتمم ، وهذا ينطبق على المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك فيها الدولة جزء أو كل من رأس مالها<sup>1</sup>.

## 3 - هيئات التأمين والحماية الاجتماعية.

وتخضع لرقابة المجلس كل الهيئات التي تقوم في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما بتسيير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعية<sup>2</sup>.

## 4 - تسيير الأسهم العمومية.

تخضع لرقابة مجلس المحاسبة أيضا كل الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما كان وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزءا من رأس مالها<sup>3</sup>.

## 5 - الهيئات المستفيدة من الإعانات العمومية

تخضع لرقابة مجلس المحاسبة كل الهيئات والمؤسسات التي تستفيد من مساعدات الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة خاضعة لرقابة المجلس في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما كان المستفيد منها وتقييمها من خلال

<sup>1</sup> دواعر عفاف، لمركز القانوني لهيئات الرقابة العليا في مجال المالية العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012-2013 ص 37.

<sup>2</sup> المادة 10 من الأمر 95-20 المعدل و المتمم.

<sup>3</sup> المادة 9 من الأمر 95-20، المعدل و المتمم.

فحص نتائج استعمال هذه الهيئات . وكذا يراقب المجلس استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما كان وضعها القانوني التي تلجأ إلى التبرعات العمومية لدعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والتربوية أو الثقافية وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني<sup>1</sup>.

### **ثانيا مجال رقابة مجلس المحاسبة وفق المعيار الموضوعي.**

لم يرقم المشرع الجزائري بتحديد على سبيل الحصر ماهية الأموال العمومية التي تتصب عليها رقبة مجلس المحاسبة المالية بل اشار في المادة 02 من الأمر 95-20 على أن رقابة المجلس تقع على الأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وبهذه الصورة يدقق المجلس في شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه كما يقيم تسييرها ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها و تتصب رقابة مجلس المحاسبة على الأرصدة والقيم و الإعتمادات المالية الموجودة في ميزانية الدولة في شكل نفقات وإيرادات<sup>2</sup>.

### **الفرع الثاني المجال الزمني لاختصاص مجلس المحاسبة والأشخاص الخاضعين لرقابته المالية.**

يتحدد أيضا مجال ممارسة مجلس المحاسبة لرقابته المالية أولا من حيث الزمان وثانيا من حيث الأشخاص الخاضعين لهذه الرقابة المالية البعدية.

#### **اولا المجال الزمني لرقابة مجلس المحاسبة.**

من مبادئ الميزانية العامة للدولة مبدأ السنوية، ويعني هذا المبدأ أن الترخيصات المالية التي صادق عليها البرلمان في قانون المالية تكون قابلة لتنفيذ لمدة سنة مالية واحدة ،

<sup>1</sup> المادة 12 من الأمر 95-20، المعدل و المتمم..

<sup>2</sup> براهيم خديجة و شبشب غنية، المرجع السابق، ص 29 المرجع السابق

## الفصل الاول : ..... الرقابة المالية الادارية البعيدة لمجلس المحاسبة.

وعليه فإن مجلس المحاسبة لا يمكن له أن يمارس رقابته أثناء مرحلة تنفيذ الميزانية، و لا يملك صلاحية ممارسة أي رقابة مسبقة على النفقات العمومية كما هو معمول به في بعض الدول، إنما يتدخل مجلس المحاسبة الجزائري لممارسة رقابته بعد انقضاء السنة المالية أي رقابته المالية تكون في الأصل دائما لاحقة وبعيدة بالزام الهيئات العمومية بتقديم حساباتها لرقابته بصفة دورية و منتظمة<sup>1</sup>.

### ثانيا من حيث الأشخاص الخاضعين لرقابة مجلس المحاسبة.

إن تنفيذ الميزانية العام لدولة يستدعي تدخل فئتان مستقلتان عن بعضهما البعض من أعوان الدولة و هما الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون، بحيث يختص الآمرون بالصرف بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالمرحلة الإدارية، بينما يختص المحاسبون العموميون بإجراءات المرحلة المحاسبية، فان الاشخاص الذين يخضعون للرقابة الادارية لمجلس المحاسبة و المسؤولون امامه في اطار هذه الرقابة هم الآمرون بالصرف للهيئات الذين يقومون بتنفيذ صرف النفقة والأمر بتحصيل الإيرادات للخزينة العمومية.

### المطلب الثاني وسائل وسلطات مجلس المحاسبة في تنفيذ رقابته.

يقوم مجلس المحاسبة عند تنفيذه لمهامه الرقابية بطرق و وسائل مختلفة حسب ما تقتضيه الرقابة المالية المنوطة به و سنتعرض لذلك في الفرع الأول ، كما منح المشرع الجزائري قضاة مجلس المحاسبة أثناء بأداء مهامهم الرقابية سلطات واسعة تتمثل في حق الاطلاع وسلطة التحري التي يعتمدون عليها في تنفيذ رقابتهم القضائية وعلى و على رقابة نوعية و نورد ذلك في الفرع الثاني.

<sup>1</sup> أمجوج نوار ، المرجع السابق، ص75.

## الفرع الأول : طرق و وسائل مجلس المحاسبة الرقابية.

استنادا للمادة 14 من الأمر 95-20 السالف الذكر فان أعضاء مجلس المحاسبة و أثناء قيامهم بمهامهم الرقابية المالية البعدية فإنهم يعتمدون في ذلك على الطرق والوسائل المتبعة في تنفيذ رقابتهم إما على:

أولا عن طريق الوثائق المقدمة و الخرجات الفجائية .

### 1- عن طريق الوثائق المقدمة

وتكون رقابة مجلس المحاسبة على أساس الوثائق المقدمة من قبل المصالح والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابته، بناء على طلبه اثناء عمليات التحري الميدانية.

### 2 - الخرجات الفجائية .

ويتم ذلك بدون علم الهيئات أو بعد تبليغ المصالح المعنية وتمارس هذه الرقابة بعدة طرق، و تكون إما عن طريق التنقل إلى المصالح والهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، أو الإستماع إلى كل مسؤول أو عون على مستوى تلك الهيئة وذلك من أجل استخلاص النتائج لتوصل إلى طبيعة الأخطاء المرتكبة وأسبابها المؤدية إليها أثناء تنفيذ الميزانية<sup>1</sup>.

ثانيا التدخل التلقائي والتدخل بموجب طلب اخطار .

### - التدخل التلقائي.

يملك اعضاء مجلس المحاسبة اثناء ممارسة مهامهم الرقابية صلاحية التدخل التلقائي لهم، عند قيامهم بعمليات تقييم وتصفية الحسابات و أثناء القيام بعمليات التحقيق.

<sup>1</sup> طيبي سعاد، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001-2002، ص115.

## 2 - التدخل بموجب طلب اخطار.

إضافة إلى الطرق السابقة يمكن أن يتدخل مجلس المحاسبة عن طريق الطلب أو اخطار، بحيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يقوم بإخطار مجلس المحاسبة بكل ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية تدخل في نطاق اختصاصات مجلس المحاسبة، إضافة إلى إمكانية كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني وكذا رئيس مجلس الأمة والوزير الأول أن يعرضوا عليه دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية واستشارته في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالميزانية<sup>1</sup>. وتم إلغاء المادة 22 من الأمر 95-20 بموجب المادة 31 من الأمر 10-02 التي ألغت إمكانية رئيس المجموعة البرلمانية إخطار مجلس المحاسبة.

### الفرع الثاني حق مجلس المحاسبة في الإطلاع وسلطته في التحري

لمجلس المحاسبة أثناء قيامه بدوره الرقابي أولاً حق الإطلاع على كل الوثائق التي تشملها رقباته المالية، وله ثانياً سلطة التحري عن كل ما من شأنه الإضرار بالمال العام وعدم صرفه حسب الأوجه والإجراءات القانونية.

### أولاً حق مجلس المحاسبة في الاطلاع على الوثائق

لمجلس المحاسبة الحق في أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تفيد في رقابة العمليات المالية والمحاسبية، حيث وحسب المادة 55 من الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة، فإن مجلس المحاسبة يملك آلية فعالة في رقابة كل ما يمكنه الإخلال بالمال العام، وكل من يعمل على عرقلة ممارسة عملية الرقابة يعتبر معرقلاً لسير العدالة، مما يؤدي تعرضه إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات

<sup>1</sup> المواد 14 و 17 و 20 و 21 من الأمر 95-20 المعدل و المتمم.

الجزائية<sup>1</sup>، كما يمكن لهذا الأخير أن يطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة له مهما يكن وضعها أن يطلع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تمتلكها أو تعدها عن حسابات هذه الهيئات و تسييرها، و لكون مجلس المحاسبة مكلفا بمهمة التدقيق في الحسابات ومراقبة المصالح التي تستعمل الأموال العمومية مهما كان نوعها وصفتها القانونية، ونظرا لكثرتها فلقد أجاز المشرع تفويض صلاحياته في تصفية حسابات بعض الهيئات العمومية والاطلاع على ملفاتها إلى أجهزة متخصصة أو إلى أعضاء ، كما يمكن لمجلس المحاسبة استشارة أو تعيين اختصاصيين وخبراء لتقديم يد المساعدة إذا كانت الأشغال الواجب القيام بها تقتضي تقييما أو شيئا من هذا القبيل<sup>2</sup>.

### ثانيا سلطة مجلس المحاسبة في التحري.

تمكن سلطة التحري لأعوان مجلس المحاسبة الدخول إلى كل محلات أملاك الجماعة العمومية و كل هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك، وهذا حسب المادة 56 من الأمر 20-95 السابق ذكره، كما يمكن لهذا الأخير أن يطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة له مهما يكن وضعها أن يطلع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تمتلكها أو تعدها عن حسابات هذه الهيئات و تسييرها ، كما " يلعب قضاة مجلس المحاسبة دورا هاما في المراقبة المالية من خلال سلطة التحري في إطار حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من الأشكال التلاعب، أو الاختلاس مما يساعد على توصل المجلس إلى اكتشاف العديد من الخروقات المالية والتلاعب .من الأمثلة الواقعية في المجتمع الجزائري يمكن ذكر تلك الملايير التي اختفت تحت غطاء التمويل المستشفيات بالأدوية، حيث

<sup>1</sup> -المواد 56،58 من الأمر رقم 20-95، المعدل و المتمم..

<sup>2</sup> بلقورشي حياة، المرجع السابق، ص 56

## الفصل الاول : ..... الرقابة المالية الادارية البعدية لمجلس المحاسبة.

كان اكتشاف ذلك من خلال سلطة التحري وحق الاطلاع والوقاية التي قام بها المجلس، حيث أظهرت رقابة أجزاها مجلس المحاسبة حول إجراءات تحسين تمويل المستشفيات بالأدوية والمواد الصيدلانية عن قيام وزارة الصحة ومن خلال الاطلاع على الفواتير من عمليات مالية تحمل تجاوزات كبيرة على حساب ميزانية المؤسسات الصحية، ما أدى إلى خلق تداخل ووضعيات غير سوية، وفي هذا الصدد سجل تقرير مجلس المحاسبة بأن مجموع المساهمة المقدرة ب 27 مليار دينار جزائري التي سددت لها من ميزانية وزارة الصحة، سلمت الصيدلية المركزية للمستشفيات ما يعادل 90 بالمائة فقط، ما نتج عنه ضياع مبلغ 207 مليار دينار جزائري".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عبدلي حمو و مهني أمير، المرجع السابق، ص 64.

خلاصة :

لقد درسنا في الفصل الأول النظام القانوني لمجلس المحاسبة الجزائري الذي يعتبر هيئة دستورية للرقابة المالية اللاحقة، و تم إنشائه لأول مرة في سنة 1980 بموجب القانون رقم 05-80 المؤرخ في 01 مارس 1980 تطبيقا للمادة 190 من دستور 1976، وزوده المشرع بموجب هذا القانون بصلاحيات إدارية وأخرى قضائية في ممارسته للرقابة المالية البعيدة على المؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابته و على جميع الأموال العمومية دون استثناء ومهما كان وضعها القانوني، كما أن المشرع و بموجب الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق ل 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة لذي تسري أحكامه على المجلس حاليا، أعاد له صلاحياته القضائية كما وسع من مجال رقابته الإدارية إلى المؤسسات الاقتصادية والهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري لرقابته ، وكذا الهيئات اللامركزية المتمثلة في الجماعات الإقليمية المتمثلة في البلدية والولاية وكل هيئة تتلقى إعانات مالية منها حيث تخضع لشكلين من الرقابة الادارية لمجلس المحاسبة تتمثل الاولى في رقابة نوعية التسيير للآمرين بالصرف و مسيري هذه الهيئات من خلال مراجعة حساباتهم المالية السنوية و التي تبين نوعية اعمالهم و عملياتهم المالية التي تم تنفيذها ومن ثم يتم الحكم عليها في شكل تقارير تقييمية توجه الى الجهات الرئاسية او الوصية لهؤلاء الأمرين بالصرف أو المسيرين وكذا الجهات السيادية في الدولة، أما الشكل الثاني للرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة فيتمثل في في تقييم المشاريع و البرامج و السياسات العمومية يساهم مجلس المحاسبة في الجزائر على مستوى الاقتصادي والمالي في تقييم فعالية النشاطات والمخططات والبرامج والإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية بغرض تحقيق أهداف ذات منفعة وطنية والتي تقوم بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو المرافق العمومية الخاضعة لرقابته المالية الإدارية التقييمية ، بواسطة التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية.

## **الفصل الثاني : الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة.**

**المبحث الأول الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة.**

**المطلب الأول تعريف الهيئات القضائية المتخصصة.**

**المطلب الثاني تكييف مجلس المحاسبة الجزائري.**

**المبحث الثاني أشكال الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة.**

**المطلب الأول رقابة مجلس المحاسبة في تقديم الحسابات ورقابته**

**للائضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.**

**المطلب الثاني النتائج المترتبة عن الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة**

**و طرق الطعن في قراراته.**

## الفصل الثاني الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

قد أعاد المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة اختصاصه القضائي، حيث اعتبرته المادة 03 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم، مؤسسة تمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهام الموكلة إليه<sup>1</sup>، أما الفقرة الثانية من المادة 06 من الامر 95-20 السالف الذكر فقد حددت مجالات الرقابة القضائية التي يمارسها والممثلة في مجال تقديم حسابات المحاسبين العموميين ومراجعتها ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ويترتب عن معاينات مجلس المحاسبة الجزاءات القضائية في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر<sup>2</sup>، حيث سنتطرق في المبحث الاول لرقابة مجلس المحاسبة في تقديم الحسابات و رقابته للانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، أما المطلب الثاني سنتناول بالدراسة النتائج المترتبة عن الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة وطرق الطعن في قراراته.

<sup>1</sup> المادة 03 من الامر 95-20 المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> المادة 06 من الامر 95-20، المعدل و المتمم.

### المبحث الاول الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة.

يصنف البعض من أساتذة القانون الإداري في الجزائر مجلس المحاسبة الجزائري باعتباره يتضمن تشكيلة غير مختلطة وقضائية محضة ومتخصصة نوعا ما<sup>1</sup> ضمن الهيئات القضائية المتخصصة او ذات الاختصاص الخاص، و بالرجوع إلى دستور 1996 المعدل بموجب القانون 01-16 ، المؤرخ في 06 مارس 2016، حيث تنص المادة 192 منه على إنشاء مجلس المحاسبة، هذه الأخيرة لم تتضمن أية إشارة إلى الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة ، أما من حيث التشريع، يلاحظ تذبذب في موقف المشرع في تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة، فقد أقر له في القانون رقم 05-80 السابق الذكر تمتعه بالاختصاصات القضائية، ثم ألغيت هذه الاختصاصات القضائية في قانون 90-32، ليتراجع المشرع الجزائري عن هذا الموقف وليقرر مرة ثانية الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة في الامر 95-20 و هذا ما يدفعنا لدراسة الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة من خلال تعريف الهيئات القضائية المتخصصة في المطلب الأول، ثم من خلال تكييف مجلس المحاسبة الجزائري في المطلب الثاني.

### المطلب الأول تعريف الهيئات القضائية المتخصصة.

لم تحظى الهيئات القضائية المتخصصة بالدراسة الكافية من فقهاء ودارسي القانون الإداري وخاصة في مجال تنظيم القضاء الإداري و المنازعات الإدارية حيث تعرض الأستاذ أحمد محيو بصفة مختصرة لعدد من هذه الهيئات التي سماها بالهيئات الفاصلة في المواد الإدارية و أما الأستاذ مسعود شيهوب فقد تناولها بنوع من التفصيل و صنفها إلى نوعين، النوع الأول هي اللجان مثل اللجان الخاصة بتأديب أعضاء المنظمات المهنية مثل منظمة المحامين و النوع الثاني يتضمن المجالس مثل مجلس المحاسبة، و في نفس الإطار ساهم الأستاذ رشيد

<sup>1</sup> مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الهيئات والاجراءات امامها،الجزء الثاني، ط 03 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائري ، 2005 ، ص 266.

## الفصل الثاني: الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

خلوفاً بإبراز مختلف المعايير الفقهية والقضائية التي تمكن من تكييف هذا النوع من الهيئات<sup>1</sup>، غير أن لأستاذ بعلي محمد الصغير الهيئات القضائية المتخصصة بأنها جهات وهيئات قائمة خارج السلطة القضائية تتمتع عادة باختصاصات إدارية وقضائية<sup>2</sup>، هذا بخلاف فقهاء القانون الإداري في فرنسا الذين أثاروا نقاشات واسعة حول مفهوم الهيئات القضائية المتخصصة ووضع معايير من أجل تعريفها<sup>3</sup>، و سنحاول التطرق إليها بشيء من الإيجاز للوصول لمدلولها الفقهي على الأقل في فرنسا.

### الفرع الأول المعايير الفقهية لتحديد الهيئات القضائية المتخصصة.

لقد قدم فقهاء القانون الإداري الفرنسي العديد من الدراسات والبحوث، معتمدين لتحديد مفهوم الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة على المعايير الفقهية في ذلك وسنكتفي على تقديم الأعمال التي قام بها الأستاذين "شابلي" و"كلوسن" اللذان حددا المفهوم الفقهي للهيئات القضائية الإدارية المتخصصة على المعايير التالية<sup>4</sup>.

**أولاً - المعايير الضرورية لاعتبار هيئة ما هيئة قضائية متخصصة .** وترتكز على معيارين يتمثل الأول في ضرورة أن تحوز الهيئة على سلطة اتخاذ القرار وليس ابداء الرأي، أما المعيار الثاني فيتمثل في أن يكون القرار صادراً عن الهيئة في تشكيلة جماعية<sup>5</sup>.

**ثانياً - المعيار المادي في تحديد الهيئات القضائية المتخصصة .**

ركز الأستاذ "شابلي" كثيراً على المعيار المادي وأهميته وحسب هذا الأخير وانطلاقاً من

<sup>1</sup> أمجوج نوار. المرجع السابق، ص 45

<sup>2</sup> بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري - مجلس الدولة -، دار العلوم، الجزائر، د ط، 2004، ص 196.

<sup>3</sup> براهيم خديجة و شيشب غنية، المرجع السابق، ص 7 المرجع السابق

<sup>4</sup> ميمون فريد، الهيئات القضائية المتخصصة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة بسكرة، سنة 2012 -

2013، ص 9.

<sup>5</sup> معزوزي نوال، نظام المنازعات لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر

2010-2011، ص 23.

## الفصل الثاني :..... الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

قرارات مجلس الدولة، وذلك بعد قضية اعتبرها الأستاذ شابي مبدئية هي قضية " بايو " لمجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في /12 /12 /1953 تكتسب هيئة ما الطابع القضائي عندما تكلف بمهمة زجرية أو ردعية في المجال التأديبي.

**ثالثا - المعيار الشكلي في تحديد الهيئات القضائية المتخصصة.** يذهب الأستاذ "كلاوسن " إلى أنه إذا كان المعيار المادي كافي فإنه لا يمكن أن يكون المعيار الوحيد، بحيث يلعب المعيار الشكلي دورا في تكييف الهيئات القضائية المتخصصة ومن تحديد دقيق لها فان هذا المعيار يركز على شكل الهيئة، ويتمثل هذا المعيار في ضرورة أن تتضمن تشكيلة الهيئة على قضاة بين أعضائها، وتكون الإجراءات المتبعة أمام تلك الهيئة كالإجراءات القضائية و أن تكون قراراتها ذات طابع نهائي، وأن تنظم طرق الطعن ضد هذه القرارات.

### الفرع الثاني المعايير القضائية لتحديد الهيئات القضائية المتخصصة.

اجتهد مجلس الدولة الفرنسي لحصر الهيئات القضائية الإدارية وحدد ما يقارب من 40 هيئة قضائية إدارية متخصصة يعتبر أشهرها مجلس المحاسبة، والمجلس التأديبي الخاص بالميزانية والمالية، وقد اعتمد مجلس الدولة الفرنسي على معيارين :

#### اولا - المعيار المادي.

وهو الذي يعتمد على طبيعة النزاع المعروض على الهيئة التي تفصل فيه في حد ذاتها و تختص بالنظر فيه.

**ثانيا- المعيار الشكلي.**

حيث يحدد من خلاله مجلس الدولة الفرنسي هذه الهيئات بالنظر الى الشكليات والصيغ الإجرائية المتبعة أمامها.

وبذلك يكون مجلس الدولة قد اعتمد على المعيار الشكلي والمادي معا<sup>1</sup> في تحديد الطبيعة الإدارية والقضائية الخاصة لهذه الهيئات.

**المطلب الثاني تكيف مجلس المحاسبة الجزائري.**

للقيام بعملية تكيف هيئة كمجلس المحاسبة الجزائري سنستند في ذلك بما درسناه سالفاً من خلال النظام القانوني الذي يحكم مجلس المحاسبة الجزائري، وأيضاً من خلال المعايير الفقهية و القضائية التي تحدد الطبيعة القانونية لهيئة ما على أنها ذات طبيعة قضائية وإدارية متخصصة.

**الفرع الاول من خلال النظام القانوني لمجلس المحاسبة.**

إن المؤسس الجزائري قد صنف مجلس المحاسبة في الفصل الخامس من

دستور 1976 بعنوان وظيفة المراقبة ولم يصنفه ضمن النصوص الدستورية التي تحكم السلطة القضائية، غير أن المشرع الجزائري كان واضحاً في موقفه في نص المادة 03 من القانون رقم 80-05 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة في اقراره للصفة القضائية والإدارية له بقوله "يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وهو هيئة ذات صلاحيات قضائية وإدارية ....."<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ميمون فريد، المرجع السابق، ص 10.

<sup>2</sup> المادة 03 من القانون رقم 80-05، .

## الفصل الثاني :..... الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

غير أن المشرع الجزائري ما لبث أن تراجع عن موقفه السابق بعد دستور 1989 حيث الغى الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة بموجب القانون رقم 90-32 ثم استقر موقف المشرع الجزائري على توسيع سلطات مجلس المحاسبة القضائية والإدارية ومجالها بموجب الأمر 95-20 المعدل والمتمم ومن خلال المادة 03 منه ، نلاحظ أن مجلس المحاسبة هو هيئة ذات طابع قضائي أو بعبارة أخرى هيئة قضائية غير عادية أو خاصة بحكم القانون<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني من خلال المعايير الفقهية و القضائية.

نجد أن الفقه والقضاء في فرنسا خاصة مجلس الدولة قد اعتمد على المعيار المادي والشكلي في تكييف هيئة ما بأنها ذات طبيعة قضائية وإدارية متخصصة وعليه وقياسا على هذه المعايير نجد أن مجلس المحاسبة الجزائري تتحقق فيه وفق ما يلي:

من حيث المعيار المادي، فإن قرارات مجلس المحاسبة الجزائري تتطوي جزاءات ردية المترتبة عن تحرياته وفق نص المادة 01 من الامر 95-20، أما من حيث المعيار الشكلي فإن مجلس المحاسبة هيئة تتكون من تشكيلات جماعية موزعة على عدة غرف أعضاؤها يخضون للقانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة كما الاجراءات المتبعة امامه هي اجراءات قضائية لوجود كتابة ضبط لمجلس المحاسبة وكما تخضع اجراءات الطعن امامه لإحكام مواد الفصل الخامس من الامر 95-20 السالف الذكر، مما يدفعنا للقول بان مجلس المحاسبة الجزائري هيئة قضائية و ادارية مستقلة متخصصة في الرقابة المالية اللاحقة.

### المبحث الثاني أشكال الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة.

يتكون مجلس المحاسبة في الجزائر من جانب هيكلته القضائية، من رئاسة المجلس ومن نظارة عامة و مجموعة من الغرف ذات اختصاص إقليمي وأخرى ذات اختصاص وطني وغرفة الانضباط في مجال الميزانية و المالية، وذلك حسب المادة 38 من الأمر 95-20

<sup>1</sup> برايج خديجة و شبشب غنية ، ص10، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

المتعلق بمجلس المحاسبة، و يتم تسيير مجلس المحاسبة بتشكيلات مختلفة فبالإضافة إلى تشكيلة غرفة الانضباط السالفة الذكر توجد تشكيلة كل الغرف مجتمعة، و تعتبر هذه التشكيلة من أعلى التشكيلات القضائية في مجلس المحاسبة، بحضور نائب رئيس المجلس المحاسبة و رؤساء الفروع و مستشاري الغرف حيث يعين رئيس مجلس المحاسبة أعضاء هذه التشكيلة من بين رؤساء الفروع و المستشارين المؤهلين للمشاركة فيها بناء على اقتراح من رؤساء الفروع التي يمارسون فيها عملهم، ويتم تجديد هذه التشكيلة كل سنة، وذلك بأمر من رئيس مجلس المحاسبة كما يعين رئيس مجلس المحاسبة بأمر مقرري التشكيلة من ضمن رؤساء الغرف، أو رؤساء الفروع أو القضاة المستشارين المعنيين ضمن هذه التشكيلة، تطبيقاً لنص المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 35-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة<sup>1</sup>، كما يحضر الناظر العام لجلسات تشكيلة كل الغرف مجتمعة، وله الحق في المشاركة في مناقشة القضايا المطروحة أمام التشكيلة، إلا أنه لا يشارك في المسائل ذات الاختصاص القضائي.

و بناء على نص المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، وتطبيقاً للمادة 50 من الأمر رقم 20-99 المتعلق بمجلس المحاسبة فإن تشكيلة كل غرفة من غرف مجلس المحاسبة مجتمعة في تشكيلة مداولة على الأقل يجب أن تتكون من رئيس الغرفة ورئيس الفرع المعني والمقرر المراجع وقاض آخر من الغرفة في غياب المقرر المراجع، كما يتكون الفرع المجتمع في تشكيلة مداولة على الأقل من رئيس الفرع، وحسب الحالة من المقرر المراجع و قاض من الفرع أو من قاضيين اثنين في غياب المقرر المراجع الذي له أن يشارك في جلسات التشكيلات دون أن يتمتع بحق التصويت،

<sup>1</sup> - المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 .

## الفصل الثاني :..... الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

تكون تشكيلات المداولة بأمر من رئيس الغرفة ولا يمكن أن يتجاوز عدد القضاة المشاركين في الجلسة سبعة (07) قضاة<sup>1</sup>.

حيث سنتطرق في المطلب الاول لرقابة مجلس المحاسبة في تقديم الحسابات و رقابته للانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ، أما المطلب الثاني سنتناول بالدراسة النتائج المترتبة عن الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة وطرق الطعن في قراراته.

### المطلب الأول رقابة مجلس المحاسبة في تقديم الحسابات و رقابته للانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية .

إن الرقابة البعدية التي منحها المؤسس الجزائري للسلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في صرف الأموال العمومية، تقتضي أن تقدم الحكومة حساباتها للهيئة البرلمانية عن كيفية صرفها للإعتمادات المالية التي أقرتها لها لكل سنة مالية ،و في إطار مهامه الدستورية في الرقابة المالية البعدية القضائية لمجلس المحاسبة ألزم المشرع جميع الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية بتقديم حساباتها إلى مجلس المحاسبة ،وهذا ما سنتناوله بالدراسة في الفرع الأول،ويختص مجلس المحاسبة في إطار صلاحياته القضائية برقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية لمسؤولي و مسييري الهيئات الخاضعة لرقابته، حيث يتجلى ويتضح الإختصاص القضائي الخاص بمجلس المحاسبة الجزائري الذي يختلف عن بقية الجهات القضائية العادية الجزائرية وإن كانت هذه الجهات تعتمد على النتائج التي يتوصل اليها مجلس المحاسبة لتحريك الدعوى العمومية ضد مسؤولي الهيئات الخاضعة لرقابته المخالفين لقواعد المحاسبة العمومية، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

### الفرع الأول إيداع الحسابات الإدارية و المحاسبية لدى مجلس المحاسبة.

<sup>1</sup> لمادة 51 من الأمر 95-20 المعدل و المتمم والمادة 385 من المرسوم الرئاسي 95-377.

## الفصل الثاني :..... الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة هي رقابة مالية لاحقة وهي الرقابة التي تمارس بعد تنفيذ الميزانية العامة، أي بعد عملية دفع النفقات وتحصيل الإيرادات من طرف الأعوان المؤهلين قانونا، وتنصب رقابة مجلس المحاسبة أساسا على الوثائق و المستندات الحسابية للمرحلة الإدارية لتنفيذ عملية دفع النفقات وتحصيل الإيرادات، وتسمى بالحسابات الإدارية والتي يقدمها أولا وبصفة إلزامية الأمرون بالصرف و الأعوان والمسؤولون المؤهلون قانونا للهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة والذين حددهم الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، ثانيا يراقب مجلس المحاسبة طائفة أخرى من المستندات والمتعلقة بالمرحلة المحاسبية من تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات وتسمى بحسابات التسيير، ويلتزم بتقديمها لمجلس المحاسبة المحاسبون العموميون.

### أولا إيداع الحسابات الإدارية لدى مجلس المحاسبة.

حتى يتسنى لمجلس المحاسبة القيام بهامه الرقابية المخولة له دستوريا ، ألزم المشرع الجزائري في الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، بتقديم مسؤولي الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة لحساباتهم للمجلس تحت طائلة الجزاءات في حال عدم قيامهم بذلك، و عليه نتناول بالدراسة تقديم الحسابات الإدارية من حيث :

**1- الأشخاص و الهيئات المعنية بتقديم الحسابات الإدارية :** يتعين على الأمرين بالصرف في الهيئات المذكورة في المادة 07 من هذا الأمر تقديم حساباتهم الإدارية إلى مجلس المحاسبة حسب الكيفيات و الآجال المحددة عن طريق التنظيم<sup>1</sup> و بالرجوع إلى المادة 07 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، التي تشير إليها هذه المادة، نجد أن الهيئات المعنية بهذا الإلزام تتمثل في المصالح المركزية للدولة و الجماعات الإقليمية، المؤسسات و المرافق و الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري سواء كانت وطنية أو محلية.

<sup>1</sup> المادة 63 من الأمر رقم 95-20، المعدل و المتمم.

## الفصل الثاني :..... الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

كما تلتزم ويتعين على الهيئات ومسؤولي المصالح والجماعات و الهيئات المسيرة للأسهم العمومية المذكورة والمشار إليها في المواد 08 و 09 و 10 من الأمر 95-20 السالف الذكر، أن يرسلوا إلى مجلس المحاسبة، بطلب منه وفي الأجل الذي يحدده لها، الحسابات و التقارير و المحاضر و الوثائق الضرورية لممارسة و أداء مهام الرقابة المخولة له والموكلة إليه<sup>1</sup>.

كما تلتزم الهيئات المحددة والمذكورة في المادتين 11 و 12 من الأمر 95-20 السالف الذكر، أن ترسل بطلب من مجلس المحاسبة، استعمال المساعدات المالية الممنوحة له على ترفق بكل المستندات الثبوتية إذا كانت هذه الهيئة مستفيدة من المساعدات المالية لدولة أو الهيئات العمومية وكل هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، ا وان ترسل حساباتها عن استعمالها للموارد التي تجمعها إذا كانت هذه الهيئات تلجأ إلى جمع التبرعات العمومية، ويجب أن تبين هذه الحسابات تخصيص هذه الموارد حسب كل نوع من أنواع النفقات<sup>2</sup>.

كما يقوم مجلس المحاسبة بالتحقيق المباشر بواسطة غرف الرقابة وفروعها ويساعدهم في ذلك عند الضرورة مساعدون تقنيون. يتناول هذا التحقيق دراسة الحسابات والمستندات الثبوتية التي يقدمها الأمرون بالصرف ومسؤولي الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، فهو المسئول في الحكم على الحسابات الإدارية.

2- أجال تقديم الحسابات الإدارية : تطبيقا للمادتين 60 و 63 من الأمر 95-20 السالف ذكره، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 56-96 المؤرخ في 22 جانفي 1996 الذي يحدد بصفة مؤقتة كيفية تقديم و إيداع الحسابات الإدارية على مستوى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة، و الذي حدد أجل إيداع الحسابات الإدارية، في اجل أقصاه 30 جوان

<sup>1</sup> المادة 64 و 65 من الأمر رقم 95-20 المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> المادة 66 و 67 من الأمر رقم 95-20 المعدل و المتمم.

## الفصل الثاني :..... الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

من السنة المالية الموالية للميزانية المقفلة<sup>1</sup> بالنسبة لجميع الآمرين باصرف في الهيئات المذكورة في المادة 07 من الأمر رقم 95-20 السالف الذكر، وإما مسؤولي الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة حسب المواد من 08 إلى 12 من الأمر 95-20 السابق، فإن عليهم ان يرسلوا الحسابات والوثائق المنصوص عليها في المواد من المواد 64 إلى 67 من الأمر 95-20 السالف الذكر، بناء على طلب مجلس المحاسبة وفي الأجل الذي يحدده لهم و لا يمكن أن يقل عن شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام الطلب<sup>2</sup>.

### ثانيا إيداع حسابات التسيير لدى مجلس المحاسبة ومراجعته لها.

كما ألزم المشرع الجزائري في الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، المحاسبين العموميين الخاضعون لرقابة مجلس المحاسبة إيداع حسابات تسييرهم للمجلس تحت طائلة الجزاءات في حال عدم قيامهم بذلك ، و عليه نتناول بالدراسة تقديم حسابات التسيير كما يلي :

1- الأشخاص المكلفون بإيداع حسابات التسيير لدى مجلس المحاسبة .

عند نهاية كل سنة مالية، يتولى المحاسبون العموميون الذين حددتهم المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96-56 السالف الذكر، بإعداد حساباتهم الختامية الخاصة بتسييرهم المالي، وهم المحاسبون العموميون التابعون لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية ومختلف المؤسسات والهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، حيث يتعين على كل المحاسبين العموميين إيداع حساباتهم عن التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة<sup>3</sup>، في اجل أقصاه 30 جوان من السنة المالية الموالية للميزانية المقفلة، كما يمكن لمجلس المحاسبة أن يرسل إلى المحاسبين أمرا بتقديم حساباتهم في الأجل الذي يحدده لهم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 22 جانفي 1996، الجريدة الرسمية لسنة 1996 عدد 06.

<sup>2</sup> المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 96-56 .

<sup>3</sup> المادة 60 من الأمر رقم 95-20 المعدل و المتمم.

<sup>4</sup> المادة 61 من الأمر رقم 95-20 المعدل و المتمم.

## الفصل الثاني: الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

أما الفئة الثانية من المحاسبين المعنية بتقديم حسابات تسييره لمجلس المحاسبة هو المحاسب الفعلي وهو كل شخص آخر لا يملك صفة المحاسب العمومي و لا يعمل تحت رقابته ويقوم بتنفيذ عمليات مالية أو يتدخل في تنفيذها برغم أنها تعتبر من صميم اختصاص المحاسب العمومي و يسمى تصرفه هذا بالتسيير الفعلي و يصرح مجلس المحاسبة بأنه محاسب فعلي ويراجع حساباته ويصدر بشأنها أحكاما حسب نفس الشروط و الجزاءات المقررة لحسابات المحاسبين العموميين<sup>1</sup>، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد الكيفيات أو الوسائل التي على أساسها يقوم مجلس المحاسبة بالتصريح بالتسيير الفعلي لشخص معين، و من خلال القواعد و الآليات التي تحكم عمل هذا الجهاز، نستنتج بأنه يمكن إخطاره بوجود تسيير فعلي، إما بطريقة مباشرة بواسطة التقارير الرقابية الناتجة عن عمليات المراجعة و التدقيق التي يباشرها قضاة المجلس على حسابات المحاسبين العموميين و الأمرين بالصرف، و إما بطريقة غير مباشرة و هذا عن طريق الناظر العام بنظرة على طلبات مقدمة له من هيئة عمومية معينة ، و يمكن أن يقدم الطلب من الشخص نفسه الذي قام بالتسيير الفعلي إذا كان يرغب في تسوية وضعيته وتقديم حساباته لرقابة مجلس المحاسبة<sup>2</sup>.

### 2- مراجعة مجلس المحاسبة لحسابات المحاسبين العموميين.

يهدف ألزم المشرع المحاسبين العموميين بتقديم حساباتهم إلى مجلس المحاسبة تحت طائلة العقوبات المقررة لذلك في حالة امتناعهم أو عدم تقديمها في الآجال المحددة، إلى تمكين قضاة مجلس المحاسبة من مراجعة هذه الحسابات والتدقيق في صحة العمليات المالية التي أنجزوها و التأكد من مدى مطابقتها مع القواعد التشريعية و التنظيمية التي تحكم تسيير

<sup>1</sup> المادة 86 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> امجوج نوار، المرجع السابق، ص126.

## الفصل الثاني :..... الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

الأموال العمومية، و البت في مسؤوليتهم الشخصية و المالية ويصدر أحكاما بشأنها<sup>1</sup> وتخضع عملية مراجعة حسابات المحاسبين العموميين لإجراءات أساسية حددها الأمر 20-95 السالف ذكره، و تتمحور حول ثلاث مراحل أساسية و هي:

### أ - معاينة حسابات تسيير المحاسبين العموميين .

قبل البدء في عمليات التدقيق ، ينبغي على المحاسب المعني أن يضع تحت تصرف قضاة مجلس المحاسبة، الوثائق و المستندات المطلوبة لإجراء عمليات الرقابة و المعاينة و التي تتعلق بوضعية المحاسب نفسه ( قرار التعيين، محضر التنصيب، محضر استلام المهام، اكتاب التأمين على المسؤولية المالية) ، و كل ما يتعلق بالعمليات المالية المنجزة ( الوثائق الثبوتية للنفقات و الإيرادات العمومية)، إلى جانب بطبيعة الحال، نسخة من الميزانية الأولية و الإضافية للسنة المالية موضوع الرقابة<sup>2</sup>.

ويقوم رئيس الغرفة المختصة بمعاينة الحسابات و بموجب أمر بتعيين مقررا يكلف بإجراء التدقيقات لمراجعة حساب أو حسابات التسيير و يمكن أن يساعده في ذلك قضاة آخريين أو مساعدين تقنيين في مجلس المحاسبة<sup>3</sup> ، الذين يشرعون في تنفيذ عمليات التدقيق و المعاينة طريقة منهجية تعتمد أساسا على معاينة مدى مطابقة حسابات التسيير للتنظيم المعمول، يقوم القاضي بالتأكد من أن الحساب المقدم يتوفر على جميع الشروط الشكلية المطلوبة، ثم يقوم بمراجعة الحسابية للمبالغ المسجلة بهدف التأكد من صحة المبالغ المالية المسجلة مادة بمادة و فصل بفصل، حتى يتسنى للقاضي نقل نتائج التسيير المالي للسنة السابقة بشكل صحيح و مضبوط و مطابقة لمبالغ الحوالات و مختلف المستندات للحسابات المدونة

<sup>1</sup> المادة 74 و 75 من الأمر رقم 20-95 المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> امجوج نوار، المرجع السابق، ص 115.

<sup>3</sup> المادة 77 من الأمر رقم 20-95 المعدل و المتمم.

## الفصل الثاني :..... الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

في حساب التسيير، كما يراجع مدى تطابق الحسابات و انسجامها بمقارنة حساب التسيير مع الحساب الإداري و النتائج المسجلة مع نتائج و أرصدة حساب التسيير للسنة المالية السابقة، كما يقارن المقرر المكلف الحسابات المسجلة مع الإعتمادات المالية المقررة في الميزانية الأولية و الميزانية الإضافية، التي يقوم بضبطها، ويراجع العمليات المالية المنجزة ويراقب عمليات الخزينة ( حركات الأموال نقدا، حسابات الإيداع، الحسابات الجارية، حسابات الديون المستحقة للهيئات العمومية أو عليها).

عقب انتهاء عمليات التدقيق و المراجعة، يحرر المقرر تقريرا يدون فيه النتائج المتوصل إليها و اقتراحاته و يعرضه على رئيس الفرع المعني ويمكن لهذا الأخير إن رأى ذلك ضروريا أن يأمر بإجراء تدقيق إضافي لتحسين نوعية التقرير، كما يبلغ رئيس الفرع تقرير الرقابة إلى رئيس الغرفة و هذا الأخير يحيله بدوره بواسطة أمر تبليغ مرفقا بكافة العناصر التي يتضمنها الملف إلى الناظر العام لتمكينه من تقديم استنتاجاته الكتابية و ملاحظاته<sup>1</sup>.

### ب - الحكم على حسابات تسيير المحاسبين العموميين .

يحال الملف إلى تشكيلة المداولة للنظر والبت فيه فإن لم يتم تسجيل أي مخالفة من المخالفات تصدر قرار نهائي بتبرئة ذمته. أما في حالة وجود أخطاء أو مخالفات فإنها في هذه الحالة تصدر قرارا مؤقتا يوجه للمحاسب المعني لتقديم التبريرات الناقصة وإكمال كل ماتراه التشكيلة غير كافي من أجل تبرئة ذمته، ويبلغ هذا القرار المؤقت إلى المحاسب الذي يجيب عليه كتابة خلال مدة زمنية قدرها شهر مدعما ذلك بمستندات الثبوتية<sup>2</sup>

<sup>1</sup> امجوج نوار، المرجع السابق، ص 117.

<sup>2</sup> بلقوريشي حياة، المرجع السابق، ص 52.

### 3- إصدار التشكيلة القضائية للقرار النهائي:

بعد انقضاء الأجل المحدد قانونا لإجابة المحاسب المعني، يعين رئيس الغرفة مقرا مرجعا يقوم بالتحليل المدقق ومن ثمة استخلاص النتائج النهائية حول تسيير المحاسب المعني ثم يعود الملف مرة أخرى إلى رئيس الغرفة ثم إلى الناظر العام الذي يختمه باستنتاجاته الكتابية<sup>1</sup>.

بعد ذلك تعقد تشكيلة الغرفة المختصة جلستها لدراسة الملف المعروض عليها وتتداول فيه بعد الاطلاع على الاقتراحات والإثباتات والاستنتاجات، وتصدر بعد ذلك قرارا نهائيا تتخذه بأغلبية أصوات أعضاء التشكيلة إما بإبراء ذمة المحاسب، وإما بوضعه في حالة مدين.

#### الفرع الثاني رقابة مجلس المحاسبة في مجال الانضباط في تسيير الميزانية والمالية.

يتعلق الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة في الجزائر بعملية الرقابة التي يمارسها بصفته هيئة من هيئات القضاء الإداري الخاصة، حيث تشمل هذه الرقابة القضائية كل الحسابات الإدارية للأمرين بالصرف ومسؤولي كافة الهيئات التي تخضع لقواعد المحاسبة و المحددة في المواد من 07 إلى 12 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم السالف الذكر، بالإضافة إلى رقابته القضائية على حسابات التسيير للمحاسبين العموميين، يختص مجلس المحاسبة برقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية ، حيث سنتطرق أولا إلى المعنى القانوني لها، و ثانيا نعرض الإجراءات التي تخص هذه الرقابة .

#### أولا المعنى القانوني لرقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

تعني من الناحية القانونية، رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ، اختصاص مجلس المحاسبة القضائي في رقابته للموظفين الإداريين الأمرين بالصرف وكذا مسؤولي

<sup>1</sup> حديدان زينب إختصاص مجلس المحاسبة في مجال مراقبة الميزانية العامة للدولة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة ام بواقي، كلية الحقوق، 2015-2016 ص48.

## الفصل الثاني :..... الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية مهما كان وضعها القانوني ، وكل من يقوم بإدارة الأموال العمومية أو إن يتدخل فيها دون أن تكون له الصفة القانونية.<sup>1</sup>

حيث يقوم مجلس المحاسبة في ممارسة هذا النوع من الرقابة، بالتأكد من مدى احترام هؤلاء الأشخاص لقواعد الانضباط في مجال تسييرهم للميزانية و المالية ، ويختص المجلس وفق الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم بتحميل المسؤولية لكل :

- مسؤول أو عون المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية المذكورة في المادة 07 والأشخاص المذكورين في المادة 86 من هذا الأمر وهم المحاسبين الفعليين.  
- أي مسؤول أو عون في الهيئات الأخرى و الأشخاص المعنويين الآخرين المنصوص عليهم في المواد 09 و08 مكرر و 09 و10 و 11 و 12 من هذا الأمر وفي الحالات الواردة في لفقرات 02 و 10 و 13 و 15 من المادة 88 من هذا الأمر ، والذين يرتكبون مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية<sup>2</sup> ، وقد عمل المشرع على ضبط النطاق الذي تقوم فيه المسؤولية الشخصية والمالية للمسيرين العموميين و الأشخاص الذين حددتهم المادة 87 من الأمر رقم 20-95 السالف الذكر، بتحديد المخالفات التي تشكل خرقا لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، والتي يترتب عنها مجلس المحاسبة المسؤولية الجزائية المقررة للأشخاص المخالفين من خلال المادة 88 من نفس الأمر كما يلي :

1- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.

<sup>1</sup> عبد العزيز عزة ، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر. مجلة التواصل. عدد 32. ديسمبر 2012، ص 159.

<sup>2</sup> المادة 87 ،من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم.

## الفصل الثاني: ..... الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

2- استعمال الإعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية، أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت لأجلها صراحة.

3- الالتزام بالنفقات دون الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.

4- الالتزام بالنفقات دون الاعتماد أو تجاوز التخصيصات الخاصة بالميزانية.

5- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء، إما تجاوز إما في الاعتماد، وإما تغيير للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة.

6- تنفيذ عمليات النفقات الخارجية بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية

7- الرفض غير المؤسس للتأشيريات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابية القبلية أو التأشيريات الممنوحة خارج الشروط القانونية.

8- عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد، و الاحتفاظ بالوثائق و المستندات الثبوتية.

9- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.

10- كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الآجال، ووفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به.

11- التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامات تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء.

## الفصل الثاني :..... الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

12- الاستعمال التعسفي لإجراء القاضي بمطالبة المحاسب العمومي بدفع النفقات على أسس غير قانونية وغير تنظيمية.

13- أعمال التسيير التي تتم خلافا لقواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.

14- عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارة و الهيئات العمومية.

15- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة لمجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه<sup>1</sup>.  
ثانيا إجراءات رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

تبدأ اجراءات رقابة الانضباط في تسيير الميزانية و المالية بتحريك الدعوى العمومية من طرف الناظر العام للبدء في اجراءات المتابعة القضائية ضد كل من يخالف قواعد المحاسبة العمومية وفق التشريع المعمول به بعد عمليات الفحص و المراجعة للوثائق، وتنتهي بصدر القرار القضائي الصادر عن التشكيلة القضائية لغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية على مستوى مجلس المحاسبة. 1 - تحريك الدعوى العمومية من طرف الناظر العام يقوم مجلس المحاسبة بممارسة رقابة الانضباط في

مجال تسيير الميزانية والمالية ، من خلال الرقابة التي يمارسها على الحسابات الإدارية وحسابات الأعوان الذين يصرح بأنهم محاسبون فعليون، التي تقدم بصفة دورية عقب انقضاء كل سنة مالية ، أو بناء على طلبه، أو من خلال إخطاره من قبل رؤساء الهيئات و الوزراء الذين توّهلهم المادة 101 من الأمر 20-95 بالوقائع المنسوبة إلى الأعوان التابعين لهم ، ففي حالة كشفت نتائج تدقيقات مجلس المحاسبة التي تضبطها الغرفة المختصة قانونا، أن المخالفة التي ارتكبها العون قد تدخل ضمن الحالات المنصوص عليها

<sup>1</sup> المادة 08 من الامر رقم 20-95 المعدل والمتمم، المرجع السابق

## الفصل الثاني: الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

في المادتين 88 من الأمر 20-95، في هذه الحالة، يوجه رئيس الغرفة تقريراً مفصلاً إلى رئيس مجلس المحاسبة قصد تبليغه إلى الناظر العام الذي بعد تلقيه المعلومات الإضافية التي يطلبها عند الاقتضاء من الطرف القطاع المختص، يقوم إما بحفظ الملف إذا رأى إذا رأى بأنه لا مجال للمتابعة، بموجب قرار معلل قابل للإلغاء، و إذا الناظر العام المتابعة يحرر بذلك استنتاجاته التي توصل إليها كتابياً ويرجع الملف إلى رئيس غرفة الانضباط في تسيير الميزانية و المالية للمتابعة وارئيس مجلس المحاسبة قصد فتح التحقيق<sup>1</sup>.

في الخطوة الثانية يعين رئيس مجلس المحاسبة مقررًا، وهذا من أجل دراسة للملف ومباشرة التحقيق الذي يكون وجوباً حضورياً بعد اطلاع الشخص المتابع فوراً برسالة موصى عليها و الذي له الحق بالاستعانة بمحام أو أي مساعد يختاره<sup>2</sup>.

وفي ختام التحقيق يحرر المقرر تقريره ويرسل كل الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة بغية تبليغه إلى الناظر العام وهنا يكون أمام حالتين:  
- إما أن تثبت نتائج التحقيق انه لا مجال للمتابعة يقوم بحفظ الملف الناظر العام.

- إما أن يحال الملف على غرفة الانضباط وهنا يرسل الناظر العام كل الملف مصحوباً باستنتاجاته المكتوبة والمعللة إلى رئيس هذه الغرفة، وهنا يجب على هذا الأخير أن يعين قاضياً مقررًا من ضمن قضاة الغرفة يكلفه بتقديم اقتراحات حول الملف ثم يقوم رئيس الغرفة بتحديد تاريخ الجلسة بعد أن يعلم رئيس مجلس المحاسبة و الناظر العام بذلك<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 94، من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم،

<sup>2</sup> المادة 95 و 96، من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> المادة 98، من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم.

## الفصل الثاني :..... الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

يحق للعون المتابع بعد استدعائه بصفة رسمية الاطلاع لدى كتابة الضبط على كامل المعلومات أو الملف الكامل في اجل شهر من تاريخ الجلسة قابلا لتمديد مرة واحدة بطلب من المعني أو من يمثله كما له تقديم مذكرة دفاعية.

### 2- صدور القرار

ويتم عقد الجلسة بحضور العون المعني، وتطلع الغرفة على الاقتراحات التي يقدمها المقرر وعلى الاستنتاجات الناظر العام والتوضيحات التي يقدمها العون محل المتابعة أو من يمثله، وبعد الاطلاع على آراء جميع الأطراف يعرض رئيس الجلسة القضية للمداولة دون حضور المقرر والناظر العام. ويتم من خلالها

اتخاذ القرارات بالأغلبية وفي حالة تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، و يكون القرار المتخذ علنيا و يوقعه كل من رئيس الجلسة و المقرر و كاتب الضبط ،ويبلغ إلى الناظر العام والمعني، والى وزير المالية والى السلطات السلمية و الوصية على العون المعني ، كما تبلغ الهيئة التي قامت بإخطار مجلس المحاسبة بالقرار المتخذ وفق أحكام المادة 101 من الأمر رقم 95-20 المعدل و المتمم<sup>1</sup>.

**المطلب الثاني النتائج المترتبة عن الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة و طرق الطعن في قراراته.**

يمارس مجلس المحاسبة في إطار صلاحياته القضائية رقابة الهيئات العمومية بهدف فحص و التدقيق في حساباتها و مراجعتها و التصديق عليها فيما يخص الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتلك الخاضعة إلى قواعد المحاسبة مهما يكن وضعها القانوني ، ويتناول فحص الحسابات جوانب الصحة و النظامية. و في مجال رقابته القضائية يتمتع مجلس المحاسبة بسلطة إلزام الأمرين بالصرف و

<sup>1</sup> المواد من 99 الى 101 من الامر رقم 95-20 المعدل والمتمم.

## الفصل الثاني :..... الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

جميع مسؤولي الهيئات الخاضعة لرقابته والمحاسبين العموميين و المحاسبين الفعليين، بإيداع حساباتهم الإدارية المالية وحسابات تسييرهم المالي بغية تأكد من صحة العمليات المادية المدونة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها ومن مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، حيث سنخصص الفرع الأول للنتائج المترتبة عن مختلف اطر الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة ، كما يتمتع بسلطة جزائية تخول له إصدار قرارات قضائية مؤقتة أو نهائية معلة على كل عون من القطاع العام الذي ارتكب أثناء ممارسته لمهامه مخالفة من شأنها الأضرار بالخير العامة أو بالهيئة العمومية، كما كفل المشرع للعون المعني الصادرة في حقه هذه القرارات حق الطعن فيها بالطرق المقررة لذلك، وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

### الفرع الأول النتائج المترتبة عن الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة .

سنتعرض بالدراسة في ما يخص النتائج المترتبة عن الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة في مختلف أطرها، أولا سنحدد النتائج المترتبة عن عدم إيداع الحسابات ،ثانيا النتائج المترتبة عن مراجعة حسابات التسيير و رقابة الانضباط في مجال الميزانية والمالية.

### أولا النتائج المترتبة عن عدم إيداع الحسابات لمجلس المحاسبة

يلزم المشرع كل أمر بالصرف أو مسؤول في الهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة وكل محاسب عمومي او محاسب فعلي أن يقدم حساباته في الآجال القانونية و الا تمت معاقبته طبقا لما نصت عليه المادة 61 و 68 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم .

### 1- بالنسبة للمحاسب العمومي و المحاسب الفعلي.

حيث يمكن لمجلس المحاسبة أن يصدر غرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج و 50.000 دج في حق المحاسب العمومي المتسبب في تأخير إيداع حسابات التسيير او

## الفصل الثاني: الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

عدم تقديمها، كما يمكنه أن يرسل أمرا بتقديم حساباتهم في الأجل الذي يحدده له، فإذا انقضى الأجل المحدد يطبق مجلس المحاسبة إكراها ماليا على عدم ايداع هذه الحسابات يقدر ب 500 دج عن كل يوم تأخير لمدة لا تتجاوز ستين يوما<sup>1</sup>، فإذا تجاوز الأجل يمكن لمجلس المحاسبة تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 68 من الأمر رقم 95-20

و يصدر مجلس المحاسبة نفس الغرامة المقررة للمحاسب العمومي في حق المحاسب الفعلي، كما يعاقبه جراء تدخله في وظائف المحاسب العمومي بصفة غير قانونية، بغرامة مالية يصل قدرها الى 10.000 دج حسب اهمية المبلغ محل التهمة، او يتخذ المجلس الاجراءات المنصوص عليها في المادة 27 من الامر رقم 95-20 المعدل والمتمم<sup>2</sup>.

2- اما بالنسبة للامرين بالصرف ومسؤولي الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة. حيث يعاقب مجلس المحاسبة بغرامة مالية تتراوح بين 5.000 و 50.000 دج في حق كل عون اداري رفض اداع حساباته الادارية ، او المستندات او الوثائق الى المجلس ، او سعى لكسب مالي او عيني غير مبرر لصالحه<sup>3</sup>، أو لم يقدم دون مبرر المعلومات الضرورية لممارسة مهامه او عرقلتها، و اذا تكررت هذه العرقلة يعاقب عليها طبقا للمادة 43 الفقرة الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية<sup>4</sup>.

و يتضح مما سبق بأن الغرامات المالية التي يصدرها مجلس المحاسبة، تخص حالات محددة تضمنها الامر رقم 95-20 بشكل صريح، و تتمثل أساسا في:

. التأخير في ايداع الحسابات الإدارية و حسابات التسيير و إرسال المستندات الثبوتية أو الامتناع عن ذلك بشكل نهائي .

<sup>1</sup> المادة 61 ، من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم.المرجع السابق

<sup>2</sup> المادة 86 ، من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم.

2 خضري حمزة، أليات حماية المال العام في اطار الصفقات العمومية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2015-2041، ص 223

<sup>4</sup> المادة 68 ، من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم.

. التأخير و الامتناع عن الاستجابة للأوامر التي يصدرها مجلس المحاسبة بشكل

يعرقل عمليات التدقيق التي يجريها.

إضافة إلى هاتين الحالتين المنصوص عليهما صراحة، فإنه يمكن أن نستخلص حالة أخرى تستدعي توقيع الغرامات المالية، تتمثل في حالة تقديم حسابات غير مطابقة من حيث شكلها أو مضمونها للشروط التي يقتضيها التنظيم المعمول به، و التي تعتبر غير قابلة للمراقبة من حيث المبدأ و بذلك تستوجب تطبيق نفس العقوبة على العون الذي قام بإياداعها<sup>1</sup>.

### **ثانيا النتائج المترتبة عن مراجعة حسابات التسيير و رقابة الانضباط .**

سنقوم اولا بتحديد النتائج المترتبة عن مراجعة حسابات تسيير المحاسب العمومي ، و ثانيا النتائج المترتبة عن رقابة الانضباط في مجال الميزانية والمالية.

#### **1- النتائج المترتبة عن مراجعة مجلس المحاسبة حسابات تسيير المحاسب العمومي.**

لقد ألزم المشرع المحاسبين العموميين بتقديم حساباتهم إلى مجلس المحاسبة

و فرض عليهم عقوبات في حالة امتناعهم عن ذلك أو عدم تقديمها في الآجال المحددة و من خلال هذه الحسابات يدقق قضاة مجلس المحاسبة في صحة العمليات المالية التي أنجزوها و التأكد من مدى مطابقتها مع القواعد التشريعية و التنظيمية التي تحكم تسيير الأموال العمومية، و البت في مسؤوليتهم الشخصية و المالية يترتب عن مراجعة حسابات المحاسبين العموميين نتيجتين مهمتين:

<sup>1</sup> أمجوج نوار ، المرجع السابق، ص112

أ- إبراء ذمة المحاسب العمومي.

حيث يمنح مجلس المحاسبة إبراء ذمة المحاسب العمومي بقرار نهائي إذا كانت عمليات المراجعة لحسابات المحاسب العمومي صحيحة وسليمة<sup>1</sup>.

ب- وضع المحاسب العمومي في حالة مدين.

وضع المحاسب العمومي في حالة مدين حيث اذا توصل مجلس المحاسبة من خلال عمليات المراجعة، وجود أخط و مخالفات في حساب التسيير الذي قدمه المحاسب العمومي، كتسديد نفقة غير قانونية أو عدم تحصيل إيراد معين، أو عجز في أموال الصندوق ، و لم يسدد المحاسب المعني من أمواله الخاصة ما يغطي المبلغ المالي المستحق عليه، يضع مجلس المحاسبة المحاسب المعني و بقرار نهائي في حالة مدين بما يساوي المبلغ الناقص، غير أن المشرع، لم يتطرق إلى مسألة التعويض الناتج عن الأضرار التي يتسبب فيها المحاسبون العموميون، من ناحية أخرى، لم تقرر النصوص القانونية السارية المفعول، وجود نسبة من الفوائد واجبة التسديد على هذه المبالغ المستحقة<sup>2</sup>.

2 - النتائج المترتبة عن رقابة مجلس المحاسبة للانضباط في مجال الميزانية والمالية.

وبخصوص الأخط والمخالفات المذكورة على سبيل الحصر في المادة 80 من الأمر رقم 95/20 المعدل والمتمم، التي تدخل ضمن المخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، المعاقب عنها والتي تلحق ضررا بالخيرينة العمومية أو بهيئة عمومية تكون العقوبة المقررة لها دفع غرامة مالية من العون المعني قيمتها لا تتعدى المرتب

<sup>1</sup> لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة مصر، سنة 2004، ص

121

<sup>2</sup> أمجوج نوار ، المرجع السابق، ص 121 .

## الفصل الثاني :..... الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

السنوي الإجمالي لهذا العون، كما يمكن لمجلس المحاسبة أن يحكم بغرامة تتعدى ضعف المبلغ المذكور آنفا عندما يتسبب مسئول أو عون أو ممثل أو قائم بالإدارة في هيئة عمومية في خرق إحدى الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الميزانية و المالية أو اكتسب أموالا غير مبررة لصالحه أو على حساب الهيئة التي يعمل بها، أما إذا قدم العون المتابع أدلة كتابية أو أوامر صادرة من مسؤولية المؤهلين، دفعته للقيام بهذه الأعمال تتم تبرئته من طرف مجلس المحاسبة ويتحمل المسؤولية هذه التصرفات رؤسائه<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة.

من أجل ضمان حقوق المتقاضين، أعطى لهم المشرع إمكانية الطعن في

قرارات المجلس، حيث إذا كانت القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة تكتسي الصيغة التنفيذية قياسا على قرارات الجهات القضائية العادية فإنها تكون مثلها من حيث قابليتها للطعن أمام المجلس نفسه وهذا خلافا لما نص عليه قانون 90-32 أين كانت القرارات الصادرة من هذا المجلس قابلة للطعن أمام الجهات القضائية فقط ، أما قانون 80-05 فكان ينص على الطعن بالمراجعة والتصحيح والطعن بالنقض، أما من خلال الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم، فيمكن تقسيم الطعون في قرارات مجلس المحاسبة إلى أولا الطعون الداخلية ضد قرارات مجلس المحاسبة وثانيا الطعن بالنقض ضد قرارات مجلس المحاسبة.

### أولا الطعون الداخلية ضد قرارات مجلس المحاسبة :

تشمل الطعون الداخلية التي تتم أمام مجلس المحاسبة، الطعون ضد القرارات الصادرة عنه، مراجعة هذه القرارات و استئنافها أمامه.

<sup>1</sup> بلقوريشي حياة ، المرجع السابق، ص 97.

## 1- مراجعة قرارات مجلس المحاسبة.

هي إجراء استثنائي لإعادة النظر في قرارات مجلس المحاسبة القابلة للتفويض بسبب اخطاء، أو إغفال أو تزوير، أو استعمال مزدوج أو ظهور عناصر جديدة لم يكن باستطاعة القاضي اكتشافها لحظة اصداره للقرار<sup>1</sup>، وحسب المادة 102 من الامر 95-20 المعدل و المتمم، فإنه يمكن مراجعة القرار بطلب من العون المتقاضي أو السلطة السلمية أو الوصفية لها أو الناظر العام، كما يمكن مراجعته بصفة تلقائية من الغرفة التي أصدرت القرار<sup>2</sup>.

يتم تقديم طلب المراجعة إلى رئيس مجلس المحاسبة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار وينبغي أن يشتمل الطلب المقدم على عرض مفصل للوقائع مرفقا بالمستندات والوثائق الثبوتية لذلك، لكنه في الحالات التي يثبت فيها أن مجلس المحاسبة قد اتخذ قراره على أساس وثائق مزورة وغير سليمة فإنه يمكن مراجعته بعد فوات الأجل المحدد<sup>3</sup>.

ينظر في طلبات المراجعة من طرف نفس الغرفة التي أصدرته، ولا يترتب على

إجراءات المراجعة أثر موقف للقرار موضوع الطعن، لكنه يمكن لرئيس مجلس المحاسبة، إذا وجد ما يبرر ذلك أن يأمر بتوقيف تنفيذه إلى غاية البت النهائي في طلب المراجعة وذلك بعد استشارة رئيس الغرفة المختصة والناظر العام<sup>4</sup>.

يقوم رئيس الغرفة أو الفرع الذي صدر القرار عن أي منها قاضيا يكلف

<sup>1</sup> علي بومدين، الاختصاصات القضائية للسلطات الإدارية المستقلة مجلس المنافسة ومجلس المحاسبة نموذجا، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2015-2016 ص 57

<sup>2</sup> المادة 102 من الامر 95-20، المرجع السابق

<sup>3</sup> المادة 103 من الامر 95-20، المرجع نفسه

<sup>4</sup> المادة 106 من الامر 95-20 المتمم و المعدل.

## الفصل الثاني :..... الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

بدراسة طلب المراجعة وتقديم اقتراحات كتابية في مدى قبول وصحة هذا الطلب وبعد نهاية الدراسة يبلغ الملف إلى الناظر العام من أجل تقديم استنتاجه كتابيا.

يحدد رئيس الغرفة أو الفرع بعد ذلك تاريخ الجلسة، ويبلغ كل الاطراف. كما يشارك صاحب الطلب في الجلسة بطلب منه أو باستدعاء من رئيس اغرفة أو الفرع<sup>1</sup>.

وقد مكن المشرع الجزائري مجلس المحاسبة، عند الاقتضاء، تعديل القرارات التي اتخذتها اجهزة المراجعة الادارية، او مراجعتها في اجل سنتين من تاريخ اتخاذ هذه القرارات ،كما يمكن الطعن ضدها امام مجلس المحاسبة من طرف وزير المالية او وزراء الوصاية المعنيون في اجل شهرين من تاريخ تبليغها<sup>2</sup>

### 2- استئناف قرارات مجلس المحاسبة.

طبقا للمادة 107 من الامر رقم 95-20 المعدل والمتمم، تعد قرارات مجلس المحاسبة قابلة للاستئناف في أجل اقضاء شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار، ولا يقبل الاستئناف إلا إذا قدم من طرف المتقاضي المعني أو السلطات السلمية أو الوصية التي يتبع لها أو الناظر العام، و يترتب على الاستئناف توقيف تنفيذ القرار موضوع الطعن.

تقدم عريضة الاستئناف كتابيا، وتكون موقعة من طرف صاحب الطلب أو ممثله

القانوني وتتضمن على عرض دقيق و مفصل للوقائع والدفع المستند إليها وتودع لدى كتابة الضبط أو ترسل إليها مقابل وصل إيداع أو إشعار بالاستلام<sup>3</sup>.

و يتمالنظر في طلبات الاستئناف من طرف تشكيلة كل الغرف مجتمعة ماعدا الغرفة التي أصدرت القرار، حيث يقوم رئيس مجلس المحاسبة بتعيين مقررا لكل ملف، يكلف بالتحقيق

<sup>1</sup> المادة 104 من الامر 95-20 المتمم و المعدل.

<sup>2</sup> المادة 113 من الامر 95-20 المتمم و المعدل.

<sup>3</sup> المادة 107 من الامر 95-20 المتمم و المعدل

## الفصل الثاني :..... الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

والذي بدوره يعد تقريرا يتضمن اقتراحه، ويحيل الملف إلى الناظر العام. يقدم الناظر العام استنتاجاته الكتابية، ويعيد الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة الذي يحدد تاريخ الجلسة ويبلغ المستأنف بذلك<sup>1</sup>.

### ثانيا الطعن بالنقض ضد قرارات مجلس المحاسبة.

بعد إستنفاد طرق الطعن الداخلية و هي المراجعة والإستئناف أمام مجلس الدولة الذي اصدر القرار، حيث أجاز المشرع الجزائري للمستأنف بعد استفاده للطرق السالفة الذكر، اللجوء إلى طريق آخر للطعن أمام جهة قضائية أخرى مختصة بالطعن بالنقض، حيث نميز بين مرحلتين مهمتين في تاريخ النظام القضائي في الجزائر هي كالتالي :

#### 1 - مرحلة ما قبل انشاء مجلس الدولة

لقد طرح الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة قبل 1998 تساؤلات حول الجهة القضائية المختصة بالفصل في قرارات مجلس المحاسبة، بحيث اكتفت المادة 110 من الأمر رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة، بتوضيح قابلية قرارات مجلس المحاسبة الطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية، وبالرجوع إلى المادة 231 منه فهي تشير إلى اختصاص المحكمة العليا دون تحديد الغرفة المختصة<sup>2</sup> حيث تنص على " فيما عدا ما استثنى بنص خاص ومع عدم المساس بالباب الرابع من هذا الكتاب تختص المحكمة العليا بالحكم في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية ومن المحاكم بجميع أنواعها..."<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 108 من الامر 20-95 المتمم و المعدل

<sup>2</sup> زياني عائشة ، مجلس المحاسبة بين المهام القضائية والمهام الادارية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة بسكرة كلية حقوق، 2015-2016 ص72.

<sup>3</sup> المادة 231 من قنون الاجراءات المدنية

## 2 - مرحلة ما بعد إنشاء مجلس الدولة

بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 تبنى المؤسس الدستوري نظام الازدواجية القضائية، ويصدر القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة أصبحت مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة في قرارات مجلس المحاسب واضحة بحيث تنص المادة 11 منه على "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة"<sup>1</sup>

هذه المادة أكدت على اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد قرارات مجلس المحاسبة ويلاحظ أن المادة أشارت إلى قرارات مجلس المحاسبة بصيغة عامة ومطلقة دون تحديد لنوع القرار الذي يكون محل طعن بالنقض فهو القرار المؤقت، النهائي، أم القرار الصادر بعد الاستئناف.

أما المادة 110 من الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة فقد أشارت إلى نوع محدد من القرارات وهي القرارات الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة ونص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 958 على "عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع".<sup>2</sup>

ويتضح من قراءة نص هذه المادة أن مجلس الدولة في حالة نقضه للقرار يقوم بالفصل في الموضوع وكأنه قاضي درجة أولى وأخيرة شأنه شأن فصله في أي طعن ضد القرارات

<sup>1</sup> المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بمجلس الدولة الجريدة الرسمية ج ج العدد 37 لسنة 1998.

<sup>2</sup> المادة 110 من الامر 95-20 ، المرجع السابق

## الفصل الثاني :..... الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

---

الإدارية الصادر من هيئات الإدارة المركزية، و ليس كهيئة قضائية مقومة لهيئات القضاء الإداري<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> هوام شيخة، مرجع سابق، ص 44

خلاصة :

نظرا للأهمية البالغة للأموال العمومية في تنفيذ النفاقات العامة من خلال تحصيله من الإيرادات العمومية، فإن مجلس المحاسبة الذي يختص بالرقابة المالية البعدية وهو هيئة دستورية مستقلة عن الإدارة والسلطة القضائية وهو هيئة قضائية متخصصة في الرقابة البعدية على صرف الاموال العمومية حيث يختص طبقا للنصوص التشريعية التي تحكمه و التي كان اخرها الامر رقم 95-20 المعدل والمتمم الذي حدد صلاحيات وسلطات مجلس المحاسبة القضائية ومجال رقابته من حيث الهيئات والاشخاص الخاضعين لرقابته والمتمثلة اساسا في الاعوان الادارية والامرين في الصرف والمحاسبين العموميين الذين يقع عليهم الالتزام بإيداع حساباتهم الادارية الختامية وحسابات التسيير لكتابة ضبط مجلس المحاسبة في الآجال القانونية المحددة او بناء على طلبه تحت طائلة العقوبات لعدم تقديمها، حيث يقوم بعد ذلك مجلس المحاسبة من خلال مراجعته لهذه الحسابات المودعة لديه بممارسة رقابة قضائية تخص انضباط هؤلاء المسؤولين في مجال الميزانية والمالية، و أما المحاسبين العموميين و المحاسبين الفعليين فتراقب حساباتهم تسييرهم المالي وتكون رقابة حساباتهم رقابة قضائية عبر مراجعتها والحكم عليها اما بسلامتها ومطابقتها للنظام التشريعي المعمول به وينتج عنه ابراء ذمة المحاسب العمومي، أو في حال اكتشاف الاخطاء والمخالفات التي تضر بالخزينة العمومية من خلال فحص هذه الحسابات فان المحاسب العمومي مسؤول عنها يوضع في حال مدين وعليه فان النتائج الرقابة القضائية البعدية لمجلس المحاسبة ، تتمثل اساسا في اصدار قرارات ضد الاشخاص الذين شملتهم رقابته والذين خالفوا قواعد المحاسبة، والمتضمنة الحكم عليهم بغرامات مالية يحدد قيمتها الامر رقم 95-20 المعدل والمتمم، وكباقي الاحكام القضائية فان هذه القرارات قابلة للمراجعة والاستئناف امام مجلس المحاسبة، كما ان قراراته النهائية قابلة للطعن بالنقض امام مجلس الدولة وفق شروط والاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية.

خاتمة

## خاتمة :

في ختام دراستنا هذه نخلص الى حوصلة بحثنا العلمي هذا الى حقيقة مفادها أن للأموال العمومية اهمية قصوى في نمو وتطور الدول الحديثة وخاصة الدول التي كانت تقبع تحت الاحتلال، كالاستعمار الفرنسي للجزائر والذي كان بنظامه الاداري والقانوني والاداري والمالي كبير الاثر بنسبة للدولة الجزائرية حديثة العهد بالاستقلال في ادارة شؤونها في مختلف الحالات والتي لجئت الى ما خلفه النظام الفرنسي من قوانين وهياكل واجهزة ادارية لتسيير شؤون البلاد الى حين تأسيس وانشاء الهيئات الخاصة بها وارساء القواعد القانونية للنظام الذي يحكمها ولو بالقتداء والاستعانة بتجارب الدول الاخرى، ولقد اهتم المؤسس و المشرع الجزائري منذ الاستقلال بوضع اليات واجهزة وهيئات في مجال الرقابة على نشاط الدولة وفروعها الادارية، لمحاربة كل انواع الفساد، الذي يتمحور اساسا في الفساد المالي بكل اشكاله والذي يضر باملاك الدولة والخزينة العمومية ويشكل نزيفا في موارد الدولة المالية المتأتية اساسا من تحصيل الضرائب واللجوء في بعض الاحيان الى الاستدانة المالية الخارجية وما يتبعها من شروط وقيود تحد من استقلالها المالي الذي ينقص من سيادتها، لذا تسعى الدولة بشتى الطرق لتأسيس وانشاء مختلف الاجهزة ومختلف الهيئات الرقابية وتزودهم بمختلف الصلاحيات والسلطات القانونية والادارية منها والقضائية، بكل اشكالها وانواعها التقليدية منها والخاصة والتي تهدف كلها الى حماية الاموال العمومية التي تستعملها كل الهيئات العمومية وغير العمومية التي تستفيد من مساعدات واعانات الدولة المالية من اجل النهوض بالتنمية في جميع مجالاتها بهدف تحقيق المصلحة العامة وتلبية مختلف حاجات مواطنيها، ولتحقيق هذا الهدف الحيوي فإن المشرع الجزائري وتطبيقا لإرادة المؤسس قام بإنشاء هيئة دستورية مستقلة تختص بالرقابة المالية البعيدة على الاموال العمومية للدولة ومرافقها العامة وكل هيئة تخضع لقواعد محاسبة العمومية أو تستعمل المال العام بأي شكل من الاشكال ومهما كان وضعها القانوني، وزود هذه الهيئة بصلاحيات ادارية وقضائية في

مجال الرقابة المالية فهي هيئة ادارية و قضائية متخصصة تنصب رقابتها على الحسابات الادارية الختامية للأعوان الاداريين، وعلى حسابات تسيير المحاسبين العموميين وعملياتهم المالية المنجزة خلال السنة المالية، والتي يقوم المجلس من خلالها بإجراء رقابته الادارية من حيث رقابة نوعية التسيير للأمرين بالصرف وكل الاعوان ومسؤولي الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة والتي ينتج عنها مجموعة من المذكرات والتقارير التقييمية والتي توجه لكل الهيئات المعنية.

واما رقابة مجلس المحاسبة القضائية فتتمحور اساسا في الرقابة على الزامية ايداع الحسابات المالية الختامية السنوية للأشخاص الخاضعين لرقابته في الآجال المحددة تحت طائلة فرض الغرامات المالية للمخالفين لهذا الالتزام.

اما المحور الثاني من رقابة مجلس الدولة القضائية فيتمثل في مراجعة حسابات تسيير المحاسبين العموميين وكل شخص يتدخل في مهامهم المنوطة بهم بصفة غير قانونية والذي يصرح مجلس المحاسبة بانه محاسب فعلي، والحكم على هذه الحسابات واصحابها من خلال مدى سلامتها و مطابقتها لنصوص القانونية .

اما المحور الثالث من رقابة مجلس الدولة فيتمثل في رقابته للالتزامات الامرين بصرف والاعوان الاداريين في مجال تسيير الميزانية من خلال فحص حساباتهم الادارية الختامية المنجزة خلال السنة المالية السابقة اثناء تنفيذ الميزانية العمومية او تنفيذ الميزانية الخاصة بمؤسساتهم الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

وتترتب عن ممارسة مجلس المحاسبة لرقابته القضائية إصدار قرارات عقابية تتمثل في فرض غرامات مالية على المخالفين الاحكام القانون رقم 95-20 والذي حدد قيمتها المالية.

و بدورها فان هذه القرارات يجوز الطعن فيها بالمراجعة والإستئناف أمام مجلس المحاسبة و الطعن فيها بالنقض امام مجلس الدولة .

و مما سبق فاننا نخلص للأهمية الكبيرة للرقابة المالية البعدية لمجلس المحاسبة سواء الادارية منها والقضائية لحماية الأموال العمومية من خلال محاسبة القائمين على صرفها، لذا وجب على المشرع الجزائري وفي اطار تعزيز هذا المسعى العمل على تطوير الصلاحيات الممنوحة لمجلس الدولة من حيث مضمونها في مجال الرقابة الادارية التي يجب ان تنتقل من مستوى التقييم الى مستوى فرض العقوبات الإدارية التأديبية بقرارات ملزمة لسلطات الرئاسية و الوصائية للاعوان المخالفين و المقصرين بتنفيذها عليهم، أو على الأقل أن تصبح هذه التقارير التقييمية النهائية رأي مجلس المحاسبة الملزم للهيئات المنتخبة لتفعيل اليات الرقابة سواء السياسية منها في تحميل الحكومة في فشلها في تحقيق الغاية من صرف المال العام و بالتالي ضياعه، والذاهاب إلى أبعد من ذلك وهو سحب الثقة من الحكومة، أو يترتب عنها على المستوى المحلي اجراء مداولات لسحب الثقة من رؤساء البلديات عن الاضرار التي تلحق بالخزينة العامة و عن فشلهم السياسي في تحقيق وعودهم في التنمية و لإهدارهم للمال العمومي في غير الغاية المنوطة به.

أما في مجال الرقابة القضائية فاننا ندعو المشرع لتحيين دوريا قيمة الغرامات المالية و أن يتم احتسابها على الضرر العام الذي يلحق بالخزينة العمومية بالإضافة لقيمة الخسارة الناتجة و المترتبة عن عدم استعمال الأموال العمومية في الغرض و الغاية التي خصصت في صرفها .

و مع كل ماسبق يجب دعم الإستقلالية التامة لمجلس المحاسبة ليست فقط من حيث تسيير ماليته ، وعدم التدخل في اصدار قراراته ، و إنما تكتمل هذه الإستقلالية بوضع طرق تعتمد على الإنتخاب في تعيين أعضائه ابتداء من رئيس المجلس وحتى كل قضاته، و تحريره من التبعية لرئيس الجمهورية، كما يجب أن تنشر تقاريره للعامة عن النتائج المتوصل إليها، ذلك بهدف إطلاع الرأي العام على كل ما يتعلق بصرف المال العام باعتبار أن الشعب هو من يقوم بدفع الضرائب التي تستعمل في تغطية كل النفقات العامة للدولة، هذا من جهة ومن

## خاتمة: .....

---

جهة أخرى لتعزيز مبدأ الشفافية في عمل كل الهيئات المنوطة بها حماية المال العام و بالتالي كشف كل شخص يتلاعب بالاموال العمومية و يحول استعمالها لأغراض شخصية ضيقة و بهذا التوصيات نختم بحثنا المتواضع هذا.

# قائمة المراجع والمصادر

## قائمة المراجع.

### النصوص الدستورية.

- دستور الجزائر 10 سبتمبر 1963

- دستور الجزائر 22 نوفمبر 1976

- دستور الجزائر 23 فيفري 1989

- دستور الجزائر 28 نوفمبر 1996

### النصوص التشريعية.

القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة

القانون رقم 05-80 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة

المالية من طرف مجلس المحاسبة

القانون رقم 17-84 المؤرخ في 07 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمكمل .

القانون رقم 21-90 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية .

القانون رقم 32-90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس

المحاسبة .

القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ن يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية

الامر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية المعدل والمتمم

الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة .

الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة

### النصوص التنظيمية.

المرسوم الرئاسي 95-377 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

المرسوم التنفيذي 96-30 ، المؤرخ في 13 يناير 1996 ، المتضمن تحديد شروط وكيفيات تطبيق الأمر رقم 95-23.

### المؤلفات و الكتب

بن داو د إبراهيم. الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن. دار الكتاب الحديث. القاهرة 2009.

بعلي محمد الصغير، يسرى أبوالعلاء، المالية العامة، دار العلوم، عنابة، 2003

بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري- مجلس الدولة-، دار العلوم، الجزائر، د ط، 2004.

## قائمة المراجع : .....

بوشعير السعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 4 ط ،2008.

خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري، طبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 .

شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الهيئات والإجراءات أمامها ,الجزء الثاني، ط 03 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري ، 2005.

لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة مصر، سنة 2004.

مسعي محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة و النشر عين مليلة، الجزائر، سنة 2013 .

هوام الشیخة ، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، ط.د، دار الهدى ، الجزائر، 2009.

### الأطروحات و الرسائل الجامعية

خضري حمزة ،أليات حماية المال العام في اطار الصفقات العمومية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائركلية الحقوق 2041-2015.

امجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2006-2007 .

### المذكرات الجامعية.

باحمد حنان، مجلس المحاسبة بين المطابقة ورقابة نوعية التسيير، مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة المسيلة كلية الحقوق، 2015-2016.

قائمة المراجع : .....

برايح خديجة و شبشب غنية , دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية, جامعة بومرداس كلية الحقوق بودواو, سنة 2015-2016.

بلقوريشي حياة , مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات و التراجع , مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر, جامعة الجزائر , كلية الحقوق, 2011/2012 .

حديدان زينب إختصاص مجلس المحاسبة في مجال مراقبة الميزانية العامة للدولة , مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة ام بواقي, كلية الحقوق, 2015-2016

حمادي خضرة , المكانة القانونية لمجلس المحاسبة, , مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر , جامعة المسيلة, كلية الحقوق, 2014/2015,

دواعر عفاف, لمركز القانوني لهيئات الرقابة العليا في مجال المالية العامة, مذكرة لنيل شهادة الماجستير, جامعة الجزائر ,كلية الحقوق, 2012-2013

طبيبي سعاد, الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية, مذكرة لنيل شهادة الماجستير, جامعة الجزائر,كلية الحقوق, 2002-2001.

شويخي سامية, أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام, مذكرة لنيل شهادة الماجستير,كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية,جامعة تلمسان, سنة 2010-2011 .

عبدلي حمو و مهني أمير, دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية , مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر , جامعة بجاية , كلية الحقوق

2015/2016.

## قائمة المراجع : .....

علي بومدين، الاختصاصات القضائية للسلطات الإدارية المستقلة لمجلس المنافسة ومجلس المحاسبة نموذجاً، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2015-2016

فريدة مكنية وعبد الحليم شويذر، دور مجلس المحاسبة في تسيير ومراقبة أملاك الدولة، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، فرع قانون الأعمال، جامعة التكوين المتواصل، مركز الجزائر، 2001-2002.

معزوزي نوال، نظام المنازعات لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، ابن عكنون، جامعة الجزائر 2010-2011

منصوري الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015-2014.

ميمون فريد، الهيئات القضائية المتخصصة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة بسكرة، سنة 2012-2013.

زياني عائشة، مجلس المحاسبة بين المهام القضائية والمهام الادارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة بسكرة كلية حقوق، 2015-2016

## المجلات

عبد العزيز عزة. اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر. مجلة التواصل. عدد 32. ديسمبر 2012.

قائمة المراجع : .....

---

## المواقع الالكترونية

الموقع الالكتروني لمجلس المحاسبة. <http://www.cours.de.comptes.org.dz>.

# فهرس المحتويات

01.....مقدمة

الفصل الأول : الرقابة المالية الادارية البعدية لمجلس المحاسبة

08 .....المبحث الأول أشكال الرقابة المالية الإدارية البعدية لمجلس المحاسبة

10.....المطلب الأول رقابة مجلس المحاسبة لنوعية التسيير

10.....الفرع الأول تعريف رقابة نوعية التسيير و العناصر المكونة لها.

11.....أولا تعريف رقابة نوعية التسيير.

11.....ثانيا العناصر المكونة لرقابة نوعية التسيير.

12.....الفرع الثاني إجراءات رقابة نوعية التسيير والنتائج المترتبة عنها.

12.....أولا إجراءات رقابة نوعية التسيير.

14.....ثانيا النتائج المترتبة عن رقابة نوعية التسيير.

19.....المطلب الثاني تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية.

19.....الفرع الأول التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية.

20.....الفرع الثاني تقرير تقييم السياسات العمومية.

أولا الغاية السياسية.....20

ثانيا الغاية الإدارية و التعبوية.....20

المبحث الثاني مجال اختصاص مجلس المحاسبة و وسائل رقابته.....21

المطلب الاول مجال اختصاص مجلس المحاسبة.....21

الفرع الاول مجال اختصاص رقابة مجلس المحاسبة حسب المعيار العضوي والمعيار

الموضوعي.....21

اولا مجال رقابة مجلس المحاسبة وفق المعيار العضوي.....21

ثانيا مجال رقابة مجلس المحاسبة وفق المعيار الموضوعي.....25

الفرع الثاني المجال الزمني لاختصاص مجلس المحاسبة والاشخاص الخاضعين لرقابته

المالية.....25

اولا المجال الزمني لرقابة مجلس المحاسبة المالية.....25

ثانيا من حيث الأشخاص الخاضعين لرقابة مجلس المحاسبة.....26

المطلب الثاني وسائل وسلطات مجلس المحاسبة في تنفيذ رقابته.....26

الفرع الأول طرق و وسائل مجلس المحاسبة الرقابية.....26

أولا عن طريق الوثائق المقدمة والخرجات الفجائية..... 27

ثانيا التدخل التلقائي والتدخل بموجب طلب اخطار..... 27

الفرع الثاني حق مجلس المحاسبة في الإطلاع وسلطته في التحري..... 28

أولا حق مجلس المحاسبة في الاطلاع على الوثائق..... 28

ثانيا سلطة مجلس المحاسبة في التحري..... 29

## الفصل الثاني: الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

المبحث الأول الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة..... 30

المطلب الأول تعريف الهيئات القضائية المتخصصة..... 31

الفرع الأول المعايير الفقهية لتحديد الهيئات القضائية المتخصصة..... 31

أولا المعايير الضرورية لاعتبار هيئة ما هيئة قضائية مختصة..... 32

ثانيا المعيار المادي..... 32

ثالثا المعيار الشكلي..... 32

الفرع الثاني المعايير القضائية لتحديد الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة..... 32

المطلب الثاني تكييف مجلس المحاسبة الجزائري..... 33

- 33..... الفرع الأول من خلال النظام القانوني المنظم لمجلس المحاسبة
- 34..... الفرع الثاني من خلال المعايير الفقهية و القضائية
- 35..... المبحث الثاني أشكال الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة
- المطلب الأول رقابة مجلس المحاسبة في تقديم الحسابات ورقابته للانضباط في مجال
- 36..... تسيير الميزانية و المالية
- 37..... الفرع الأول إيداع الحسابات الإدارية و المحاسبية لدى مجلس المحاسبة
- 37..... أولا إيداع الحسابات الإدارية لدى مجلس المحاسبة
- 39..... ثانيا إيداع حسابات التسيير لدى مجلس المحاسبة ومراجعتها لها
- الفرع الثاني رقابة مجلس المحاسبة في مجال الانضباط في تسيير الميزانية
- 43..... والمالية
- 43..... أولا المعنى القانوني لرقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية
- 46..... ثانيا إجراءات رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية
- المطلب الثاني النتائج المترتبة عن الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة و طرق الطعن
- 48..... في قراراته
- 49..... الفرع الأول النتائج المترتبة عن الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

أولا النتائج المترتبة عن عدم إيداع الحسابات لمجلس المحاسبة.....	49
ثانيا النتائج المترتبة عن مراجعة حسابات التسيير و رقابة الانضباط.....	52
الفرع الثاني طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة.....	52
أولا الطعون الداخلية ضد قرارات مجلس المحاسبة.....	53
ثانيا الطعن بالنقض ضد قرارات مجلس المحاسبة.....	55
الخاتمة.....	57
قائمة المراجع.....	60
الفهرس.....	65

تعد الرقابة المالية البعدية التي يختص بها مجلس المحاسبة دستوريا، رقابة تكميلية لباقي أنواع الرقابة المالية التي تمارسها أجهزة الدولة على تنفيذ الميزانية العمومية، هذه النوع الرقابة المالية يمارسها مجلس المحاسبة كهيئة عليا على الأشخاص والهيئات المحددة بالنظام القانوني الذي يحكمه، حيث تتضمن هذه الرقابة المالية البعدية نوعين اساسيين من الرقابة تحدد سلطات و صلاحيات هذه الهيئة الرقابية ، و المتمثلة في صلاحيات الرقابة المالية الادارية و صلاحيات الرقابة المالية القضائية، والتي يقوم من خلالها مجلس المحاسبة بمراجعة الحسابات الادارية الختامية للأمرين بالصراف و حسابات تسيير المحاسبين العموميين، ونحصر رقابة مجلس المحاسبة الادارية اساسا في الرقابة على نوعية تسيير الاعوان الاداريين عن طريق تقييمها، وتقييمه للسياسات والبرامج للسلطة التنفيذية ، و أما في يخص رقابته المالية القضائية فتتمثل اساسا في مراجعة حسابات المحاسبين العموميين و رقابته على انضباط الاعوان الاداريين في مجال تسيير الميزانية والمالية والتي يترتب عنها غرامات مالية يصدرها مجلس المحاسبة في حاف المخالفين لقواعد المحاسبة العمومية.

**الكلمات المفتاحية :** الرقابة المالية ، الرقابة البعدية ، مجلس المحاسبة .

## **Abstract :**

The financial control exercised by the Accounting Council as a supreme body over the persons and bodies defined by the legal system governing it. Two basic types of oversight define the powers and powers of this supervisory body, which is the powers of administrative financial control and the powers of judicial financial control, through which the Accounting Board audits the final administrative accounts The control of the Administrative Accounting Board is mainly in controlling the quality of the management of administrative agents by evaluating them, and evaluating the policies and programs of the executive authority. Administrators in the field of budget and financial management, which entails financial fines issued by the Accounting Council in encouraging violators of public accounting rules

**Keywords:** financial control, remote control, accounting board.